وزارة التـــعليم العـــالي و البحـــث العلمـــي

جـــامعـــة عبـــد الرحمـــان ميـــرة- بجـــايـــة –

كليـــة الحـــقوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قســـم الحـــقوق

الإمتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكـرة لـنيل شهـادة المـاستر فـي الحـقوق

فـرع:قـانون عـام

تخصص:قـانون عـام إقتصـادي

مـن إعـداد الطـالبين:

شـعلال لـيلة

محمـدي عـمر

تحـت إشـراف الأستـاذة:

عـبدلي حمـيدة

لجنة التقييم

الأستاذة بلال نورة ..... رئيسا
الأستاذة عبدلي حميدة ..... مشرفا
الأستاذة قاسي زينب..... ممتحننا

السنـة الجـامعية 2021/2020

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فالشكر لله سبحانه وتعالى على

فضله و كرمه ودوام نعمه

ثم كل الشكر والتقدير وخالص عبارات الإمتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة

عبـــدلـــي حمـــــيدة

التي لم تبخل علينا بعلمها وعملها فرافقتنا ووجهتنا وصححت لنا دون كلل أو ملل طيلة المدة التي إستوجبها إستكمال هذا العمل رغم صعوبة المهمة في ظروف عامة ميزها الخوف و الهلع بين عامة الناس من الوباء المنتشر

جزاك الله عنا خيرا وجعل سعيك في نشر العلم وتنوير العقول في ميزان حسناتك

عمر/ليلة

إهداء

أشكر الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع

لأمي الحبيبة مصدر العطاء و الحنان

أطال الله في عمرها

لأبي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي واخواتي الذين كانوا لي سندا في حياتي ولم يبخلوا علي بشيئ

إلى كل الاصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة الجهد المتواضع هذا

حفظكم الله جميعا

ليلة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح كل من فارقنا من الأحباء

إلى عائلتي فردا فردا

إلى أصدقائي و أحبائي

إلى زملائي و أساتذتي في الجامعة

إلى زملائي في العمل

إلى كل من ساندني ومد لي يد العون في هذا البحث

جزاكم الله خيرا وجعله في ميزان حسناتكم

عمر

قائمـــــة المختصرات

أولا:باللغة العربية

ص : الصفحة

ص.ص : من الصفحة الى الصفحة

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ثانيا: باللغة الفرنسية

Liste des principales abréviations

p : Page

P.M.E : Petite et Moyenne Entreprise

ANGEM : Agence Nationale de Gestion du Micro-credit

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeunes

ANADE : Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement

C.O.S.O.B : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

مقدمـــــة

مقدمـــة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة على الساحة الاقتصادية حيث يشكل أهم الركائز الاقتصادية التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية ومن بينها الجزائر، حيث أولت اهتماما كبيرا له لإدراكها بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية بسبب الأزمة البترولية، لهذا لجأت إلى دعم وتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

عمدت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي على النظام الاقتصاد المخطط وكذا الصادرات النفطية، إلا انه بعد الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار أسعار البترول حيث كانت الدولة الجزائرية تعتمد على إيرادات البترول في تمويلها للمؤسسات الكبيرة، وبعدما عرفت أسعار البترول انخفاضا محسوسا أدى الامر الى ضرورة التفكير في خطة جديدة، لهذا عملت على تطوير وتشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أدى التطور السريع في المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى صعوبة إعطاء مفهوم شامل لهذه الأخيرة، ولقد تعددت التعاريف بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة الى أخرى فمختلف تعاريف ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت في مجملها مستوحاة من الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عرفها على انها " المؤسسة المصغرة تشغل اقل من 10 اجراء المؤسسة المصغرة هي تلك التي توافق معاير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجيرا وتنجز رقم اعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملاين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملاين أورو، اما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معاير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عاملا، ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو"[2].

---

[1]. بطيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص1.

[2]. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، إدارة المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص31.

ونظرا للمكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مدخلا هاما من مداخل النمو، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك على غرار التشريعات الأخرى الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه اقتصاديا واجتماعيا، لذلك عملت السلطات على تأهيل وترقية تطوير هذا القطاع، خلال اصدار أول قانون خاص لهذه المؤسسات وهو القانون رقم01-18 المتضمن القانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

والذي يعد منعرجا هاما لتطوير هذا القطاع في الجزائر، حيث عرفت المادة 04 منه هذه الفئة من المؤسسات كما يلي "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج سلع او خدمات:

- تشغل من 01 الى 250 شخصا
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معاير الاستقلالية."[2]

وتمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات فهي سهلة التأسيس نظرا لصغر حجمها ورأسمالها، الى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد الدراسات، وكذا انخفاض المصروفات الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية، اعتمادها على الموارد المحلية الأولية مما يساهم في خفض الكلفة الانتاجية، بالتالي يؤدي الى انخفاض مستويات معامل رأس العمل ،وكذا الارتقاء من مستويات الادخار والاستثمار على اعتبار انها مصدرا جيدا للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة كما تمتاز في كون لديها الندرة على الاستثمار الواسع نظرا على قدرتها على التكيف مع مختلف الظروف مما يؤدي الى تحقيق التوازن في العملية التنموية وتنويع المنتوجات والخدمات.

---

[1]. قانون رقم 01-18 مؤرخ في12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]المادة 04 من القانون01-18، المرجع نفسه.

تبرز أهمية الدراسة في أن هذا الموضوع من بين المواضيع التي طرحت على الساحة الدولية عامة وعلى الساحة الوطنية خاصة، باعتبارها محركا للتنمية الاقتصادية والاقتصاد الوطني وخاصة ان الدولة الجزائرية بحاجة الى موارد مالية إضافية خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة انهيار في أسعار البترول.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى الدور الفعال الذي تلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكانة التي تحتلها في العديد من الدول وهذا ما أدى الى تزايد اهتمام العديد من البلدان بقطاع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الجزائر.

وقصد تشجيع ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتساءل عن مختلف الأحكام القانونية الإستثنائية، والضمانات والتسهيلات الممنوحة لها في القانون الجزائري؟.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الوصف والتحليل بهدف الإحاطة بمختلف العناصر التي يتضمنها الموضوع.

على هذا الأساس تم اتباع منهجية علمية تمكن من خلالها ابراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، وتبيان واقع النصوص القانونية في هذا المجال بهدف شرحها وتحليلها.

من خلال تقسيم البحث الى فصلين تطرقنا الى تعدد الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب عدة قوانين(الفصل الأول)، وإلى الأجهزة المكلفة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تعدد الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب عدة قوانين

لقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ لدى العديد من الدول المتقدمة منها أو النامية، حيث تعتبر أحد الخيارات الاستراتيجية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية.

ولقد واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل اقتصادية والتي عرقلت تأدية مهامها، مما فرض على الدولة الجزائرية التدخل من اجل حماية تلك المؤسسات وذلك عن طريق منحها احكام استثنائية لصالحها سواء في القوانين العامة أو القوانين الخاصة، ومنح لها القانون أحكام تفضيلية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبفتح المجال أمام القطاع الخاص وحتى الشراكة أمام القطاع العام وتطويرها بعدة أساليب وآليات من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وجعلها قادرة على مواجهة مختلف تحديات الوضع الراهن.

وبغية التفصيل في الاحكام التفضيلية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القوانين العامة والخاصة، سنتعرض في المقام الأول الى الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القوانين العامة (المبحث الأول)، ثم دراسة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القوانين العامة

قامت الدولة الجزائرية بتشجيع ودعم كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية، لهذا تضمنت النصوص القانونية الخاصة بالنشاط الإقتصادي على أحكام خاصة تتعلق بمنح امتيازات تنصب في خدمة هذه المؤسسات.

وفي إطار دراسة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القوانين العامة سنتطرق الى الامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة وقانون المالية (المطلب الاول)، ثم سنتطرق الى الامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون ترقية الاستثمار وقانون الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة وقانون المالية

لقد خول المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة خاصة وتفضيلية وهذا ما يبرز من خلال العديد من النصوص القانونية التي خصصت لها احكاما هامة، وذلك بمنحها امتيازات لهدف تطويرها.

ولهذا نجد كل من قانون المنافسة وقانون المالية منحا أحكاما استثنائية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا سنقوم بعرض الامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة في ظل قانون المنافسة (الفرع الاول)، ثم في ظل قانون المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة

لقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة بها، بل أيضا من خلال نصوص قانونية أخرى ذات صلة، من بينها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.[1]

وبالرجوع الى هذا القانون تتضح الحماية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زاويتين أساسيتين من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة تلك الصادرة من المؤسسات القوية التي تتعسف بسبب قوتها (أولا)، من خلال الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا ما يعتبر دعما لهذه المؤسسات (ثانيا).[2]

اولا: حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المقيدة للمنافسة

باعتبار قانون المنافسة يهدف أساسا الى حماية السوق والمنافسة وليس حماية المؤسسات المتنافسة في حد ذاتها أي حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي ويفترض أن المؤسسات القوية فقط القادرة على الاضرار بالسوق لذلك منحها المشرع نوع من الحماية من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان الردع نسبي أو مطلق.

1- الردع النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة

قد تتعسف المؤسسات الكبيرة وتضر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ارتكاب بعض الممارسات المحظورة لاسيما الاتفاق المقيد للمنافسة

---

[1]. أمر رقم 03.03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[2]. مختور دليلة، "حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة"، اعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص84.

وكما أشارت المادة 6 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي تنص على انه "تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول الى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الاسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[1].

ولهذا فمن خلال نص المادة 6 من نفس الأمر، فان المشرع حظر كل الممارسات الاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها كالحد من الدخول الى السوق أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة عندما ترمي الى عرقلة تحديد الاسعار أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه شركاء تجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

ومن بين الممارسات المحضورة والمقيدة للمنافسة أيضا التي قد تصدر عن المؤسسة القوية والتي من خلالها يتم الاضرار بالمؤسسات الاخرى لاسيما الصغيرة والمتوسطة، فنجد ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتي هي تلك الممارسة التي من خلالها تتعسف مؤسسة

[1]. المادة 06 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

أو مجموعة من المؤسسات بسبب قوتها المطلقة في السوق (بالنظر الى رأسمالها، حصتها في السوق ومعايير اخرى ....) فتصدر عنها ممارسات تعسفية مقيدة للمنافسة .[1]

و تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه "يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول الى السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات".[2]

2-الردع المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن أن يصدر عن المؤسسات المتواجدة في السوق ممارسات مقيدة للمنافسة محظورة حظرا مطلقا بحيث لا يمكن أن تستفيد المؤسسات من أي اعفاء عكس الاتفاق المقيد للمنافسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

وكما تحضر بموجب قانون المنافسة كل الاعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال أحد نشاطات الانتاج والخدمات، وما لا شك فيه هو عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستئثار بالنشاط، وقد تصدر عن المؤسسة أيضا ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، ولقد نصت المادة 12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة على انه "يحظر عرض الاسعار أو ممارسة اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، اذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن ان تؤدي الى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق "[3].

ولهذا قد تصدر عن المؤسسة القوية أيضا ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، حيث أنها تقوم ببيع أو بعرض أسعار المنتجات للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها وتحويلها وتسويقها، ولا يمكن تصور صدور هذه الممارسة إلا عن مؤسسة قوية، وأكيد أن المؤسسات المتضررة هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن خلال حضر الممارسات المقيدة للمنافسة، تتم حماية

[1]. مختور دليلة، مرجع سابق ،ص86.

[2]. المادة 7 من الامر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[3]. المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها أول من يتضرر من هذه الممارسات التي تحد من حرية التنافس[1].

ثانيا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المنافسة

لقد قام المشرع الجزائري بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المنافسة وذلك من خلال الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 9 منه.

حيث تنص هذه الأخيرة على أنه "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة "[2]

فالقاعدة هي حضر وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها قانونا، بسبب الاضرار التي تلحق بالسوق وبالمؤسسات المتنافسة، ولكن استثناءا لا تعاقب المؤسسات المخلة بقانون المنافسة في بعض الحالات، من بينها حالة الترخيص بالممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ففي هذه الحالة يتم التبرير القانوني للممارسة المقيدة للمنافسة وتتحول من ممارسات ضارة الى ممارسة نافعة لأنها سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق فهنا يتم تغليب مصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أي مصلحة أخرى بما فيها حماية السوق التي تعتبر من الأولويات مجال المنافسة .[3]

---

[1]. مختور دليلة، مرجع سابق، ص87.

[2]. المادة 9 من القانون03-03، مرجع سابق.

[3]. مختور دليلة، مرجع سابق، ص88

الفرع الثاني

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المالية

لقد أولت قوانين المالية في الجزائر اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا في إطار ما تضمنته من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة، وذلك عن طريق الخزينة العمومية.

فقانون المالية لسنة 2009 تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار، البنك الجزائري للتنمية، بموجب المادة 55 منه[1].

أما قانون المالية لسنة 2011 فقد نص في المادة 37 منه في الفقرة الاولى على ما يلى " تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار –البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار ويدعى اختصارا ص و ا "[2].

فحسب مضمون المادة المشار إليها أعلاه فإن الصندوق الوطني للاستثمار عبارة عن مؤسسة مالية تختص في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالأخص المشاريع التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن احكام قانون المالية لسنة 2015 جاء بمجموعة من التحفيزات الهامة لفائدة مختلف مشاريع الاستثما، بما في ذلك التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، حيث جاءت المواد من 60 الى 63 بمجموعة من التحفيزات أين تنص المادة 60 منه على منح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

ونصت أيضا المادة 61 من نفس القانون على شروط وكيفيات منح الامتياز[4].

---

[1]. إرزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص17.

[2]. المرجع نفسه، ص17.

[3]. المرجع نفسه، ص21.

[4]. قانون رقم 14–10 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

وكما نجد أيضا قانون المالية لسنة 2016 ينص من جهته على تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية وهي نسب لا تتجاوز 3%، والتي يتم الاستفادة منها على فترة خمس سنوات [1].

وتستفيد من هذه التخفيضات وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، النشاطات ذات الأولوية التابعة للصناعة والفلاحة والسياحة والصيد البحري وقطاع التكنولوجيا الرقمية، في هذا الشأن يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية[2] التي تمول مشاريع الاستثمار بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

المطلب الثاني

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل قانون ترقية الاستثمار وقانون الصفقات العمومية

لقد منح المشرع الجزائري العديد من التحفيزات والامتيازات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهدف تشجيعها والعمل على تطويرها، فقانون الاستثمار سعى لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح لها حوافز وكذلك قانون الصفقات العمومية أولى لهذه المؤسسات أهمية ومكانة هامة، ولهذا سنقوم بعرض التدابير التي منحها قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول)، والامتيازات الممنوحة من قبل قانون ترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منحها افضلية فيما يخص مجال الصفقات العمومية.

---

[1]. إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص21.

[2]. المادتان 5 و8 من المرسوم التنفيذي 16 – 196 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، ج. ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 13 يوليو 2016 .

[3]. ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص21.

أولا: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية للصفقات

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ مشاريع الدولة والهيئات التابعة لها وهذا ما يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية التي تتلقاها جراء الاستفادة من الصفقة العمومية الى جانب الخبرات والكفاءات الناتجة عنها[1].

وتنص المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247على أنه "وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة الوطنية أو دولية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز"[2].

فحسب مضمون هذه المادة فانه في مجال ابرام الصفقات العمومية وبالذات اثناء اعداد شروط التأهيل وتقيم العروض تمنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة عندما تقوم بتقديم عرض جيد فيما يخص الجودة في الخدمة التي تقدمها، واجال انجاز المشاريع العمومية والسعر الخاص بالخدمة العمومية، ومن اجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدا المنافسة ومبدأ الأفضلية، ولهذا وضعت السلطات العمومية عدة تدابير بهذا الشأن منها تخصيص حصة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة المتوسطة[3].

وتنص المادة 25 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انه "بعنوان ابرام الصفقات العمومية تسهر المصالح المعنية للدولة

---

[1]. بن حملة سامي، "اليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية ،المجلد 9، العدد 2، 2015، ص ص 285

[2]. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر.ج.ج العدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3]إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص16

ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط الشكلية والمحددة بموجب التنظيم المعمول به. "[1]

إلى جانب هذا، نصت المادة 32 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ادراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعاهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و منح لها حق الأفضلية في مجال المناولة وكل هذا لهدف تشجيع على انشاء هذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية للاقتصاد الوطني، فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع قد أرقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح لها حق الأفضلية في مجال المناولة وهذا بهدف انشاء هذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

وفضلا عن إقرار القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية لفائدة هذه المؤسسات في مجال الصفقات العمومية، تضمن كذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذا المبدأ و الدليل على ذلك ما أشارت اليه نص المادة 83 منه، حيث تصت على انه يمنح هامش الأفضلية بالنسبة 25%، على غرار المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري، كما أجاز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتكتل والتجمع للاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية عن طريق التضامن فيما بينها، وعن طريق الشراكة، تسمح هذه المزايا الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية التي تمكنها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية و المالية و كذا التنافسية.[3]

---

[1]. المادة 25 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[2]. المادة 32 من القانون رقم 17-02، مرجع نفسه.

[3]. عصام صبرينة،"تشجيع وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص 456 . 457

ثانيا: تطبيق آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص آلية تهدف الى تمويل مشروعاتها البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة بموجب عقد شراكة الى كيان قانوني خاص يطلق عليه شركة المشروع بالمشاركة في تسيير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي بما ورد في هذا الاتفاق من احكام ونصوص تنظيم الملكية والأموال والأرباح وغيرها مما يتصل بتسير المشروع من تدابير وإجراءات.

تهدف الشراكة بين القطاع العام و الخاص الى خدمة الدولة من حيث تحقيق اقتصاد مستدام يستند الى المعرفة والتنافسية والخبرة والتنوع، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ويتم ذلك عن طريق التفاوض و تبادل الخبرات والتواصل الى معايير افضل وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة تعاون الأطراف، كما تساعد الشراكة على ابراز دور الدولة في التركيز على رسم السياسات والاستراتيجيات لقطاع البنية الأساسية ومراقبة مقدمي الخدمات وتنظيمها، كما تهدف الشراكة الى توفير رأسمال للقطاع الخاص ومعرفته في إدارة المشاريع مما يساهم في تقليص من المدد الزمنية في تنفيذ المشاريع، وكذا تقليص من الأعباء المالية على الدولة وتحسين نوعية الخدمة المقدمة.[1]

ونظرا لأهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، أولى المشرع الجزائري أهمية لها حتى في القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 23 منه اذ جاء فيها " تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

لهذا من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر حق الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال منح الامتياز الخدمات العمومية.

[1]. أبو بكر احمد، عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص113

[2]. عصام صبرينة، مرجع سابق، ص457.

وأيضا نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على انه " اذا كان بإمكان مؤسسات صغيرة ومتوسطة ان تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فانه يتعين على السلطات المفوضة ان توليها أولوية منح التفويض.[1]

نجد أن هذه المادة تلزم السلطة المانحة في حال تقدم الى الدعوة للمنافسة في منح تفويض تسير مرفق عام مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ولها المؤهلات المهنية والمالية والتقنية، ان توليها الأهمية مقارنة بالمترشحين الآخرين وهذا بهدف تشجيع هذا النوع من المؤسسات لهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون ترقية الاستثمار

تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عددا من المزايا بغرض تحسين مناخ الاعمال، وذلك بتوفير مناخ استثماري يتماشى والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر[3].

حيث تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه المزايا اذ هناك التي تستفيد منها كل الاستثمارات (أولا) وهناك التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من مشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا: الاستفادة من كل المزايا المشتركة لكل الاستثمارات

تعرف المزايا المشتركة على انها تلك الحوافز الجبائية والجمركية والامتيازات التي تمنح للاستثمارات كيف ما كانت طبيعتها ومهما كان تموقعها[4] .

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 اوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج .ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 5 اوت 2018 .

[2]. عصام صبرينة، مرجع سابق، ص48

[3]. عيساوي محمد، "فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية"، اعمال الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 2 و3 ماي 2018، ص20.

[4]. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص159 .

فهي تشكل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي تمنح للمستثمر مهما كان شخصا طبيعيا او معنويا عاما او خاصا، مقيم او غير مقيم، يحقق استثمارا بالجزائر[1].

ولقد أقر المشرع الجزائري جملة من الامتيازات والضمانات لفائدة أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تندرج ضمن الاستثمارات التي تهدف الى انتاج السلع والخدمات.

ونصت المادة 12 من قانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار على مجموعة من المزايا التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستثمار، اذ هناك من المزايا التي تستفيد منها في مرحلة الإنجاز وهناك مزايا تستفيد منها في مرحلة الاستغلال[2].

1-مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات في فترة تأسيس المشروع الاستثماري من:

-اعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، من الحقوق الجمركية.

– اعفاء السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، من الرسم على القيمة المضافة.

-اعفاء كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري.

-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، تخفيض بنسبة 90%، من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

[1] – SADOUDI Ahmed "les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie, annales de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale", 1994, pp 35 – 36

[2]. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 3 اوت 2016.

-اعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري وهذا ابتداء من تاريخ الاقتناء.

-اعفاء العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال من حقوق التسجيل [1].

2-مرحلة الاستغلال

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستغلال ولمدة 3 سنوات من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة، والرسم على النشاط المهني وتخفيض نسبة 50% من مبالغ الاتاوة الإيجار السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

كما نص هذا القانون على مزايا إضافية تمنح لفائدة النشاطات ذات امتيازات او المنشاة لمناصب الشغل في مجال السياحة والصناعية والفلاحة، وذلك لإعتبارهم من النشاطات المهمة و الحساسة في تنمية الاقتصاد الوطني[2].

إن حرص المشرع على منح عدة تحفيزات للإستثمار في هذا الإطار هو رغبته في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه النشاطات.

وتتمثل هذه المزايا الإضافية التي أقرها المشرع في هذا الخصوص رفع مدة مزايا الاستغلال فيما يخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب عندما تنشا أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[3].

بالتالي إضفاء الديمومة على مناصب الشغل المستحدثة كشرط للاستفادة من رفع مدة المزايا، إذ تنص المادة 16 على أنه " **ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات**

---

[1]. المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]. المادة 15 من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

[3]. جمعة وسيلة، سليمان علي حمامة، تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 09.16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص25.

عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر".[1]

ثانيا: الاستفادة من المزايا المطبقة على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

لقد منح المشرع مزايا استثنائية لفائدة النشاطات المتميزة ، وذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني خاصة التي تستعمل تكنولوجيات والمهارات الفنية العالية التي من شانها المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ، وادخار الطاقة وتحقيق تنمية مستدامة .[2]

وحيث تستفيد من هذه المزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:

1. مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز المتمثلة في:

-منح إعفاءات تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكذا التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.

ويمكن ان تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تمويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2 مرحلة الاستغلال

-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار لفترة يمكن ان تصل الى عشر(10) سنوات وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

[1]. المادة 16 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]. معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص181.

-يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05).[1]

المبحث الثاني

الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 17-02

عملت الدولة الجزائرية من خلال سياستها على دعم و تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أدى إلى خلق قاعدة اقتصادية ينضم إليها عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات تشكل مفتاح الاقتصاد الوطني ولقد منح لها المشرع الجزائري امتيازات في اطار القانون الخاص، وهذا يبرز من خلال اصدار القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يهدف هذا القانون الى تحديد التدابير والآليات المخصصة لها، فيسعى هذا الأخير الى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اثناء انشائها و نموها و ديمومتها .

ولهذا سنتطرق الى التدابير المساعدة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون رقم 17-02 (المطلب الأول)، ثم ترقية المناولة وتطوير الاعلام الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير المساعدة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 17-02

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية من خلال توفير العمل والمساهمة في انتاج السلع والخدمات، فقد قامت السلطات الجزائرية ببذل مجهودات كبيرة من اجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا نظرا للعراقيل التي تعيق

[1]. جمعة وسيلة ،سليمان علي حمامة، مرجع سابق، ص ص 31-32.

هذا القطاع والمتمثلة في الصعوبات ذات الطابع المالي والتي تتمحور حول مشكل الحصول على القروض من البنوك والمشاكل الإدارية من تعقيد للإجراءات والبيروقراطية ونقص العقار.

كل هذا جعل من تدخل المشرع ضرورة حتمية لإقرار آليات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف تشجيع إنشائها وهو ما تم تكريسه بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي الغى القانون رقم 01-18[1].

ولهذا يتعين علينا في هذه الدراسة التطرق الى انشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، وإجراءات ضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تناول الفصل الأول من احكام هذا القانون انشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال انشاء هيئات متخصصة وضمان تنافسية هذه المؤسسات عبر إجراءات محددة [2].

فمن خلال أحكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستنتج أن المشرع الجزائري وضع تدابير للمساعدة وتطوير المؤسسات.

أولا: الهيئات المتخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرع الجزائري بموجب احكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستحداث عدة هيئات وهي:

1 . الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء

نص القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه "تنشا هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة" تكلف بالتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[3].

---

[1]. عصام صبرينة، مرجع سابق، ص447.

[2]. بوحالة طيب، بن يكن عبد المجيد، "النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 4، 2019، ص255.

[3]. المادة 17 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، ترقية الابتكار، تدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- مهام الوكالة

تكلف وكالة انشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأدية مهامها بما يلي:

-تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسيرية.

-تمويل عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية.

-انشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

-مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الأساسية دعم الانشاء والانماء والديمومة والمرافقة.

-مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.[2]

2 . المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نص القانون رقم 17-02 على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

[1]. ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر 2003 -2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص08.

[2]. فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، "هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، اعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد لخضر الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص4.

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1].

والمجلس هو عبارة عن جهاز استشاري[2] يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.

أ- مهام المجلس الوطني للتشاور

يقوم المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة وظائف منها:

-جعل السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين يتحاورون ويتشاورون بشكل دائم ومنتظم حول المسائل التي لها مصلحة بالتطور الاقتصادي بصفة عامة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

-التوجه الى مختلف الجمعيات المهنية

-التوجه الى مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل لجمع معلومات اقتصادية التي تساعده بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3].

ب- تشكيلة المجلس الوطني

اما عن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد انه يتشكل من:

. الجمعية العامة

تتكون من 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية وخبراء يتم اختيارهم وتعينهم من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد كلفت الجمعية العامة بما يلي:

---

[1]. المادة 24 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظميه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

[3]. بو البرادعة نهلة، الإطار القانوني للدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة،2011، ص61.

-دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.

-دراسة برنامج عمل المجلس وحصيلة نشاطه وتقييمها والمصادقة عليها.

-دراسة التقرير السنوي للمجلس وإرساله الى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتولى هذه الجمعية دراسة كل مسألة يعرضها عليه المجلس والإبداء برأيه.[1]

. المكتب

يتكون من 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ويهتم بما يلي:

- اعداد مشروع الميزانية وعرضه على السلطة المختصة، يجب ان يقوم المكتب بالدراسة والمصادقة عليه، ونفس الشيء للحصيلة المالية للمجلس.

- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها

. الرئيس

- إن رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينتخب من طرف المكتب حيث يكلف بالمهام التالية:

- توزيع المهام بين أعضائه وإدارة اشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما

-اعداد جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب

- اعداد تقرير سنوي وتقديمه الى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية عليه.

. اللجان الدائمة

وتضم:

-اللجان الاقتصادية

- لجنة الاتصال وتحسين المنظمة الإعلامية الاقتصادية

- لجنة الاستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]. بو البرادعة نهلة، مرجع سابق، ص62.

– كل ما له علاقة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تتعلق بمجال نشاطها في اطار برنامج كل مجلس وإعطاء رأيه في ذلك وتعرض أعماله على الجمعية العامة لتقيمها والمصادقة عليها[1].

3. صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق

أ. صناديق الاطلاق

نص القانون رقم 17-02 أنه "تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، يهدف لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة".[2]

ولهذا يمكن القول ان صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق استحدثت من أجل تشجيع المؤسسات المبتكرة وتمويلها بحيث تهدف هذه الصناديق الي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها في إطار المشاريع المبتكرة[3].

وهي صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتوج النموذجي كالمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الاعمال والإستشارات القانونية، مما يساهم في ترجمة نتائج البحوث و الاختراعات الى مشاريع صناعية[4].

وتخصص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتوج للشركة في السوق (مصاريف البحث والتطوير نماذج مخطط الاعمال، الاستشارات القانونية ....الخ)، مما يسمح

---

[1]. بو البرادعة نهلة، مرجع سابق، ص63 .

[2]. نعمان جميلة، مواس غانية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص66.

[3]. مرجع نفسه، ص66.

[4]. حازم حجلة، سعيدة بوسواك امال، "آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، اعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، ص12.

بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل الانشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري .[1]

ب . صندوق ضمان القروض

انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373[2] تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف على أساس انه مؤسسة عمومية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بالشحضية المعنوية والاستقلال المالي ومن أهم مهامه:

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالي:

- انشاء المؤسسات
- تحديد تجهيزات المؤسسات
- توسيع المؤسسات

-تسير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان للصندوق
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقيدة في ضمان الصندوق

-ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها

[1]. لزول كاتية، بوبشير رشيدة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص42.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 02-373 . مؤرخ في 11 نوفمبر2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر2002.

– تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة، وفي هذا الاطار يمكنه ان يطلب أي وثيقة يراها ضرورية، ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.

الفرع الثاني

فرض إجراءات ضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد جاء القانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإجراءات جديدة وهذا من أجل الحد من العراقيل والصعوبات التي تواجه وتعرقل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في احكام القانون رقم 17–02، وكذا نفقات تسير الوكالة عن طريق حساب التخصيص رقم 124–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ".[1]

–انشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تهدف هذه الصناديق الى ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[2]

–اتخاذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى كل مبادرة تهدف الى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة.

–توسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[2]. المادة 21 من القانون 17–02، مرجع نفسه.

-اعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

-ولتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حظيت المناولة بسياسة الترقية والتطوير من خلال دعم بورصات المناولة بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

-تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة،يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار[1].

المطلب الثاني

ترقية المناولة وتطوير الاعلام الاقتصادي

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 02.17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدابير لدعم هذه المؤسسات والمتمثلة في ترقية المناولة (الفرع الأول)، وتطوير الاعلام الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ترقية المناولة

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتميز أسلوب المناولة بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة من تنظيم نشاط هذه المؤسسات وتحقيق التخصص، وتقسيم العمل والحد من النفقات وزيادة الكفاءة ورفع القدرة التنافسية، فقد إعتبر المشرع في المادة 30 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان المناولة هي الأداة المفضلة لترقية وتطوير المؤسسات ومن اجل تعزيز التنافس فيما بينها.[2]

وفي هذا الخصوص سنتعرض لمفهوم ترقية المناولة (أولا)، ثم بإجراءات ترقية المناولة (ثانيا).

---

[1]. سلمي فريحة، الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص109.

[2]. جمعة وسيلة ، سليمان علي حمامة، مرجع سابق .

أولا: مفهوم المناولة

نص عليها القانون رقم 17-02 السالف الذكر وعرفها كالآتي "تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ".[1]

فالمناولة هي عبارة عن الأداة المفضلة للتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فهي تسعى للتطوير وترقية بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

1. تعريف المناولة

المناولة هي واحدة من الممارسات الاقتصادية المتبعة من طرف المؤسسات حيث تتمكن من خلالها على التركيز فقط بما هو نشاطها الرئيسي وإدخال فاعلين آخرين لأداء مهام معينة أي ان تقوم هذه المؤسسة بإعطاء أمر لمؤسسة أخرى تدعى متلقية الأمر من اجل القيام بخدمات معينة او انتاج منتوج لمصلحة المؤسسة الأولى، فهم من قبيل تنظيم العمل من شانه ان يكون مجالا مناسبا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

وكما تعرف أيضا على أنها هي جميع العلاقات التعاونية والتكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر من خلال مراحل عملية الإنتاج بموجبها تقوم منشأة مقدمة للأعمال بتكليف منشأة أو أكثر متخصصة لإنجاز مرحلة او أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم الطرفين.

فالمناولة عبارة عن شراكة او تعاون بين الشركات مبني على قرار تنفيذ الأمر حيث ان مصدر او معطى الأوامر هو الذي ينص على طريقة العمل ويعطي التوجيهات اللازمة اما المناول فهو الذي يقوم بالتنفيذ والانجاز.[3]

---

[1]. المادة 30 من القانون رقم 17-02 ، مرجع سابق.

[2]- BOUANANI Zehira , AYADI sakina, La sous-traitance comme option de redynamisation de l'entrepreneuriat et l'industrie en Algérie : cas de la wilaya de Bejaia , master ,université de Bejaia 2017,p3.

[3]. بن الدين محمد، " دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، مجلة الحقيقة، عدد 21 ،2012 ، ص61 .

2. أهمية المناولة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المناولة بمكانة كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه بالنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال هذا سنبرز أهمية المناولة والتي تتمثل فيما يلي:

-تدعم التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لكون المناولة وسيلة من وسائل تحقيق التخصيص والتميز.

- التخصيص والتركيز هو تنازل بعض المؤسسات الكبرى لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز مرحلة من مراحل الإنتاج مما يؤدي الى تركيز المؤسسة على الأنشطة المتعلقة بهذه المرحلة حيث يكسبها خبرة وكفاءة عالية.

- توفير مصدر تمويل من غير المؤسسات المالية.

- يساعد هذا النظام على تنوع المنتجات وفق احتياجات السوق ويساعد أيضا على الإستغلال الجيد للطاقات وتأهيل الوحدات الصناعية مما يرفع قدرتها على التصدير الى الخارج .[1]

ثانيا: إجراءات ترقية المناولة

كثيرا ما تعتمد المؤسسات الكبيرة على مؤسسات صناعية أخرى سواء في تصنيع منتجاتها او في طلب بعض الخدمات كالصيانة وهو ما يطلق عليه المناولة، وتكمن أهمية هذا النظام فيما يتيحه للصناعة من ازدهار، لذلك تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد.[2]

[1]. عمر شريف، زكية بن زروق، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص8 .

[2]. بوحالة طيب، بن يكن عبد المجيد، "النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، عدد 4، 2019، ص256.

أ. دور الوكالة في ترقية المناولة

وتتكفل الوكالة المذكورة بموجب المادة 17 السابقة الذكر بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

-ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

- تثمين إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف الى تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

- اعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين الأوامر.

- اعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

- ضمان الوساطة بين الامرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.[1]

- تقديم دعم تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها.[2]

ب . دور الدولة في ترقية المناولة

تشجع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي:

-استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

- ادراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء الى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وانشاء التجهيزات العمومية.

- ادراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

---

[1]. سلمي فريحة، مرجع سابق، ص ص 110- 111 .

[2]. المادة 33 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[3]. المادة 32 من القانون رقم 17-02، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي

نظرا للأهمية البالغة للنظام الإعلامي لترقية الاستثمار وتطوير الاقتصاد، أسند المشرع للوكالة مهمة وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يشكل أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار[1]، كما نص المشرع على الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الاعلام الاقتصادي (أولا)، وعلى مضمون المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها هذه الهيئات والإدارات (ثانيا).

أولا: الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الاعلام الاقتصادي

يقع على عاتق الهيئات المذكورة ادناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات:

-الديوان الوطني للإحصاء

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء

- الإدارة الجبائية

- إدارة الجمارك

- جمعية البنوك والمؤسسات المالية[2]

وأنشا بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-05 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3]، ويهدف هذا البنك الى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشرها، وتتمثل أهدافه فيما يلي :

[1]. المادة 34 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[2]. المادة 35 من القانون رقم 17-02، مرجع نفسه.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ في 04 جانفي 2009، يجدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رج ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2009.

-انشاء نظام احصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضع تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر.

- اثراء المنظومة الإحصائية الوطنية

يتشكل بنك المعلومات من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات المعنية وتتعلق بما يأتي:

-مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها

- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها.

-ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره

- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]

وتمكن المعلومات المحصل عليها على مستوى بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:

-اظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار المتوفرة على مستوى كل منطقة.

- تقيم اداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

ثانيا مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الاعلام الاقتصادي

تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي:

-تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5.

-قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.

[1]. جمعة وسيلة، سليمان علي حمامة، مرجع سابق، ص65.

– ديمغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.

– مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات[1]

الفرع الثالث

شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم

حدد القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشروط اللازمة لاستفادة المؤسسات من تدابير الدعم والمرافقة والانماء.

–بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة بمقتضى هذا القانون يجب ان تستوفي الشروط المتعلقة بأن يشملها التعريف الوارد في المادة 5 من القانون السالف الذكر.

– واذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها تعطي الأولوية لمعيار رقم الأعمال او مجموع الحصيلة لتصنيفها.[2]

– بالنسبة للمؤسسة المنشأة او المزمع انشائها

* يجب ان تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا بشرط ان تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

– بالنسبة للجمعيات او تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط ان تهدف الى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

وترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة أعلاه باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وتخضع منحها الى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع او الجمعية.

---

[1]. سلمي فريحة، مرجع سابق، ص118.

[2]. لزول كاتية، بوبشير رشيدة، مرجع سابق، ص24 .

-بالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة لشرط تقديم تصريح فروعها.[1]

خاتمة الفصل

نستخلص من كل ما سبق ان الدولة الجزائرية سعت للتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لأهميتها الاقتصادية حيث عملت على تنظيم احكام خاصة للتشجيع وانشاء هذه المؤسسات وهذا ما أدى الى صدور القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وجاء بجملة من التدابير لدعم وتطوير هذا القطاع المتمثلة في إنشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ترقية المناولة وتطوير الاعلام الاقتصادي.

من جهة أخرى قام المشرع بإصدار نصوص قانونية متعددة التي تنظم احكاما خاصة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي بمثابة امتيازات منحتها عدة قوانين لصالح هذه الأخيرة من قانون المنافسة وقانون المالية، وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقانون ترقية الاستثمار.

[1]. بوحالة طيب، بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 254 -255.

الفصل الثاني

الأجهزة المكلفة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك لدورها الإيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال توفير فرص عمل وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وزيادة حجم المبيعات.

بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر سنة 2014 ومع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]، وذلك من خلال مبادرات قامت بها الدولة تهدف من خلالها تشجيع الشباب على الاستثمار ويظهر ذلك في وضع وإنشاء مجموعة من الأجهزة المكلفة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل ترقيتها ومراقبتها ومرافقتها بهدف تحسين محيط الاستثمار وترقية الإدارة المكلفة بهذه المؤسسات من حاملي المشاريع الإستثمارية سواء في القانون 01-18 أو القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد رقم 17-02.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين حيث سنبين فيه دور أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، التمويل عن طريق البورصة وأخيرا التمويل عن طريق العقد الإيجاري التي تهدف كلها إلى دعم الاستثمار.

وكان التقسيم كالاتي: هيئات دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الاول)، الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

[1]. جمعة وسيلة، سليمان علي حامة، تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 09.16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص3.

المبحث الأول

هيئات دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية الشركات العاملة على المستوى العالمي سواء في منطقة الشرق الأوسط أو بلدان شمال إفريقيا، فالإحصائيات تشير إلى أن 90% من الشركات المتدخلة في تنشيط السوق العالمي بمختلف أنواعها هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

سعت الجزائر على غرار باقي الدول في الآونة الأخيرة على تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص للتشغيل، أي توفير فرص عمل عن طريق تحسين أداء القائمة منها وتنميتها وتطويرها ومن اجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها أيضا ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة كآلية مستحدثة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع[1].

وسنتناول في هذا المبحث هيئات الدعم المركزية (المطلب الأول)، وكذا المؤسسات المحلية للدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات الدعم المركزيـة

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ عدة تدابير وإجراءات من خلال إنشاء العديد من الهيئات والهياكل التي تهدف إلى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجهها وتحسين وضعيتها، حيث قامت بإنشاء وزارة خاصة بها بالإضافة إلى مجموعة من الوكالات الوطنية وصناديق الدعم المختلفة التي ساهمت بشكل كبير من أجل النهوض بهذا القطاع الى المستوى الذي تفرضه التحديات.

وسنتناول وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

[1]. نعمان جميلة، مواس غانية، الأحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص2.

الفرع الأول

وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 1991، وهذا ما كان يعكس الاتجاه الجديد الذي تريد السلطات إعطاءه السياسة الصناعية بالإعتماد على تهيئة أفضل للنسيج الصناعي، ولأزمتها المتمثلة في إمكانيات أكبر لأعمال جديدة على عكس التوجه السابق الذي ركز على المركبات والمؤسسات الصناعية الضخمة، ثم بعدها ارتقت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 211 المؤرخ في 18 جويلية 1994[1]، و في سنة 2000 تم إعطاء صلاحيات أكثر لها وهو ما يوضحه المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000[2].

أولا : مهام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم تغيير إسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[3] وأصبحت تسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وتتمثل مهامها في:

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة[4].

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية 1994.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمنوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جويلية 2000.

[3]- سعدي سامية، "واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص895 .

[4]. نهلة بولبرادعة، مرجع سابق، ص ص..53-54 .

- تـرقية المناولـة.
- ترقية وسائـل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية القطاع.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اعداد النشرات الاحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.

كمـا أنه وكلت لهذه الوزارة مهام جديدة تتكلف بها.

ثـانيـا: المهـام الـجديـدة لوزارة الصنـاعة والمؤسسـات الصغيرة والمتوسطـة

- تعزيز التنافسية الصناعية وهذا بوضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة.
- تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهيل عملية تكييفها مع التكنولوجيا الجديدة.
- تشجيع ظهور بيئة اقتصادية تقنية، عملية وقانونية لفائدة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الـفرع الثـانــي

الـوكالة الوطنيـة لتطوير الاستثمار

قبل سنة 2001 تم إنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار، تم إستبدال هذه الأخيرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص والعام، المحلي والأجنبي، فلعبت دور هام في دعم استثمارات هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الصلاحيات التي خولت لها وهذا ما سمح لها بالزيادة في تدعيم وخلق

[1]– عبو معاشو أنيسة، "الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص664.

المشاريع الصغيرة، التي تحتاج إلى مساعدة، إلا انه رغم كل ما عملته هذه الوكالة يظل مشكل العقار الصناعي عائقا أمامها.

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى:

- تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها، وذلك بمنح مزايا ضريبية معتبرة لها من أجل تخفيض نسبة البطالة.
- تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.

أولا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حددت المادة 21 من الأمر 01-03[1] الملغى والتي تقابلها المادة 26 من القانون الساري 16-09 مهامها و تتمثل في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج وترقية الفرص والامكانيات الإقليمية.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، والاعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تاهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وتقيهما وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها[2].

ثانيا: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية

تمنح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحفيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] والتي يمكن تلخيصها في مجموعة من الاعفاءات الضريبية والجمركية فبالإضافة من استقادتها من كل المزايا المشتركة لكل الإستثمارات المنصوص عليها في المواد 12 الى 14 من قانون 16-09 السابق الذكر، فهي تستفيد أيضا من مزايا إضافية واستثنائية.

[1]- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47، صادر بتاريخ 2001 (ملغى).

[2]- المواد من 21 إلى 24 من الأمر 01-03، مرجع نفسه.

[3]- المواد 9 و 11 من الأمر 01-03، مرجع نفسه.

1. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

حيث تنص المادة 16 من القانون رقم 16-09 [1] على أنه " ترتفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاثة (3) سنوات الى (5) خمس سنوات، عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمارإلى غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر"

2. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

وهو ما تنص عليه المواد من 17 إلى 19 من القانون 16-09 السالف الذكر:

- تمديد مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل الى عشرة (10) سنوات.
- منح وإعفاء أو تخفيضات جمركية وجبائية والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كل التسهيلات الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز.
- منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة والمطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية النادرة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الـفـرع الـثـالـث

الـوكـالـة الـوطـنـيـة لـتـطـويـر الـمـؤسـسـات الـصـغـيـرة و الـمـتـوسـطـة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165[2] , و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] , توضع تحت وصاية وزارة الصناعة

[1]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 13 أوت 2016.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 ،مؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 04 ماي 2005.

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-165، مرجع سابق.

والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار[1], و هي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2] .

قد مستها التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2017, حيث أصبحت هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص الوكالة تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نجد من أبرز مهامها ما يلي:

- وضع إستراتيجية قطاعية لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- وضع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيز التنفيذ وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة و الاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تقييم فعالية تنفيذ البرامج و اقتراح التعديلات اللازمة[3] .
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء، تغير النشاط أو التخلي عن النشاط[4].
- ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال.
- جمع واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التنسيق مع الهيئات المهنية فيما يتعلق بمختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–165، مرجع سابق.

[2]– زين الدين عثماني، نجوى حبة، "مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، جامعة الوادي،2017 ص 25.

[3]– بالطيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019، ص 53

[4]– نسيم قصري، "تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17–02"، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 2017، العدد 24،، 2017، ص 19.

ثانيا: بورصات المناولة

لها دور تنظيمي و دور إعلامي , و كذا فإن الدولة اتخذت العديد من الإجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة.

– استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

– ادراج المصالح العمومية المتعاقدة بند يلزم الشركاء المتعاقدين الاجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.

– ادراج بند تفضيلي ضمن دفاتر الشروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. الانضمام إلى بورصة المناولة والشراكة

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الانضمام إلى البورصة بقبوله القانون الأساسي والقانون الداخلي كتابيا، واستلامه إشعار بالقبول من طرف المكتب، كما يكون تمثيل المنخرط عن طريق المدير العام او المالك أو الممثل الذي اختارته المؤسسة، كما يجب دفع مبلغ الاشتراك المحدد من طرف البورصة.

2. الانسحاب من بورصة المناولة و الشراكة

يمكن الانسحاب من العضوية في بورصة المناولة و الشراكة عن طريق :

. اما الاستقالة أو عدم دفع الاشتراك.

. الشطب الذي يقره مجلس الجمعية عن طريق الانتخاب بالأغلبية في حالة الاخلال بالقانون الأساسي و الداخلي للبورصة.

. يفقد المنسحب من العضوية في البورصة كل حقوقه على امواله التي دفعها , كما يمكن للمستقيل أو الذي امتنع عن دفع اشتراكات من الانضمام الى البورصة اذا رغب في ذلك عمن طريق تقديم طلب مكتوب.

المطلب الثاني

المؤسسات المحلية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الوكالة تسهر على تطبيق سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الإنشاء و الانماء و والديمومة و كذا تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار و دعم النشاطات و المهارات المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات كما نجد أن المادة 20 من القانون رقم 02/17 نصت على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة حيث تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة و تتكون من مراكز دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الأول) ,و مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراكز دعم المؤسسات الصغيرة

حسب المادة 20 و 21 من القانون رقم 17-02 ، فإن " مركز الدعم واستشارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمتها الأساسية، دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنمائها و ديمومتها و مرافقتها" وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

تتولى مراكز الدعم تحقيق الأهداف التالية:

-وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشيء المؤسسات و المقاولين.

- تطوير ثقافة التقاول.

- ضمان تسيير الملفات التي تحضي بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقليص أجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و استردادها.

- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.

- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

– الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع و مراكز الدعم[1].

أولا: مهام مراكز الدعم في اطار تطبيق الاهداف المسطرة

تتمثل هذه المهام فيما يلي :

–دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولين و الاشراف على متابعتها.

– تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.

– مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.

– مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميدان التكوين والتسيير.

– تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

–دعم و تطوير القدرة التنافسية[2].

ويتولى مراكز الدعم مجلس التوجيه و المراقبة، يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يتشكل مجلسها للتوجيه و المراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات[3].

ثانيا: تمويل مراكز الدعم

تم تمويل مراكز الدعم عن طريق إعانات التسيير و التجهيز التي تمنحها الدولةو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية, بالإضافة الى إعانات الهيئات الدولية بعد الترخيص من طرف السلطات المعنية وكذا الهبات و الوصايا[4].

[1]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مهامها و تنظيمها،ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003.

[2]–المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03–79، مرجع سابق

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–79، مرجع نفسه

[4]–المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03–79، مرجع نفسه

الفرع الثاني

مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لاستقبال المؤسسات[1]، تعمل على تقديم مختلف المساعدات و الخدمات التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات التي في طور الانجاز و الحديثة النشأة[2].

فهي عبارة عن إطار متكامل من حيث المكان، التجهيزات، الخدمات، التسهيلات، وآليات الاستشارة المساعدة و التنظيم، مخصصة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة في إنشاء و إدارة و تنمية مشاريعهم لمدة محددة[3].

يمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها المشتلة وهذا طبقا لأحكام المرسوم الخاص بها و لدفتر الشروط النموذجي المرفق كما يلي:

- **التسيير العقاري:** تعتبر أهم ميزة للمشتلة حيث تضع في خدمة أصحاب المشاريع مقرات مناسبة لمدة لا تتجاوز السنتين لمساعدتها على الإنطلاق في أعمالها، و هذا العقار يكون مقابل سعر منخفض مقارنة بالأسعار السائدة في الأسواق العقارية.

. تقديم الخدمات: تضمن المشاتل لأصحاب المشاريع مساعدة محترفة و فعالة في تعتبر مراكز للحصول على المعلومات التي يحتاجونها لإعداد و تسيير مشاريعهم كما أنها تعتبر همزة وصل بين هذه المشاريع الصغيرة.

. تقديم استشارات: تتضمن المشتلة مجموعة من الإستشاريين يتمتعون بكفاءة مهنية عالية تمكنهم من إعطاء إستشارات عملية في مجالات التسيير الأعمال و كذا الجانب التقني و التكوين.

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج.ر ج.ج عدد 12 صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

[2] – BOUSBAH Aicha, Pépinières d'entreprises, espace PM n°01, mars-avril 2002, ministère de la PME-PMI, Alger, p6.

[3]. مباني محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم إقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017، ص224.

أنشئت طبقا للمادة 12 من القانون 01-18, و هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, مهمتها التكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها , و تأخذ ثلاثة أشكال:

1 . **المحضنة:** و هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات تحتضن بصفة مؤقتة المشاريع المتخصصة في مجال الخدماتية و تستقطب الشباب الحاصلين على شهادات جامعية.

2 . **ورشة الربط:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية و المؤسسات الإنتاجية و هي موجهة للشباب المتخرجين من مراكز التكوين المهني..

3. **نزل المؤسسات:** و هو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث ، متخصصة في مختلف فروع التكنولوجيا[1].

أولا : أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة الملفات المقدمة من طرف حاملي المشاريع و الإشراف على متابعتها و تجسيد اهتمام أصحاب المشاريع في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم العلمي و مساعدتهم على تخطي العراقيل اثناء مرحلة التأسيس.

– مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميداني التكوين و التسيير و تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بقرض الاستثمار بمختلف وسائل الاتصال.

– دعم تطوير القدرات التنافسية والمساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة وتقديم الاستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق

تسعى مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تحقيق الأهداف الآتية:

–تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

– تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

[1]. عمار زودة، "دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر" ، ورقة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التنمية المستدامة واقع و آفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 18.

– تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

– ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة[1].

ثانيا : مهام مشاتل المؤسسات

تتمثل في:

–تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل و بعد انشاء مؤسساتهم.

– تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي[2].

– استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة[3].

الفرع الثالث: مراكـز التسهيل

لقد أنشأت مراكز التسهيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–79[4] و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[5].

أولا : أهداف مراكز التسهيل

تتمثل في:

–وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات و المقاولين.

– تسيير الملفات التي تحضي بمساعدة الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية مع تقديم آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و استردادها.

– تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي, و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78، المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق

[2]. سماح أسماء، دور الهيئات الداعمة لإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة أم البواقي،2015، ص 83.

[3]. نهلة بوالبرادعة، مرجع سابق، ص ص 56–57.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 03–79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

[5]. مباني محمد، مرجع سابق،ص 225.

– تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى عاملي المشاريع, و الحث على تشجيع البحث و الكفاءات البشرية[1].

ثانيا : مهام مراكز التسهيل

تتمثل مهامها في:

. إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارة المركزية أو المحلية

– تثمين الكفاءة البشرية و عقلنة استعمال الموارد المائية.

– إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة السكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحول ترقب التكنولوجيات.

– مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للإندماج في الاقتصاد الوطني و الدولي[2].

المبحث الثاني

الهياكل الداعمة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف استراتجيات الحكومات لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أن الحكومة الجزائرية على غرار دول العالم تسعى بمختلف الطرق و السياسات لتوفير الحاجات الأساسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حسب مقوماتها و يتضمن مهام السلطات العامة في توفير اطر المؤسسة التي تعمل في ظله هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في توسيع الاقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل للحد من مشكلة البطالة التي تعاني منها الجزائر، ومن اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و الحد من الأزمة الاقتصادية لا بد من التوجه نحو الرأسمالية وفتح المجال نحو القطاع الخاص للاستثمار وتشجيع المنافسة غير أن ما يعيق هذه المؤسسات هو عدم توفر مناخ مناسب للاستثمار وكذا الصعوبات المالية في انطلاقها و ديمومتها، الشيء الذي جعل المشرع يأتي بالقانون رقم 17–02 محاولا تقديم بعض الدعائم

[1]. القانون رقم 01–18 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مرجع سابق

[2]. سعدي سامية، "واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص897.

المالية والتحفيزات والامتيازات لهذه المؤسسات لنجاحها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الهيئات الداعمة في تمويل هذه الأخيرة حكومية منها كانت أو بنوك ومؤسسات مالية.

المطلب الأول

الهيئات الحكومية التي تساهم في تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل من بين اكبر الصعوبات و العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا اعتمدت الجزائر على إيجاد وتوفير العديد من برامج الدعم المالي للقضاء على تلك العوائق و الرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة و الاستمرارية و المساهمة في التنمية المحلية و الوطنية ومن أهم الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة.

الفرع الاول

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات وقد أنشأت سنة 1996[1] و لها فروع جهوية وهي تحت وصاية وزير التشغيل و الضمان الاجتماعي وتقوم الوكالة بـ:

- تشجيع كل الأشكال و التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل والتوظيف.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع و المتعلقة بالتسيير الذاتي و تعبئة القروض.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي،ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

-إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع و انجازها واستغلالها.

أولا: النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1-تنظيم وتسيير الوكالة

يتم تسير الوكالة من طرف مجلس التوجيه أما إدارتها فتعهد للمدير العام و تزود بلجنة مراقبة حيث يقدم المدير العام اقتراح لتنظيم الوكالة على مجلس التوجيه لتتم المصادقة عليه[1].

أ. المدير العام و لجنة المراقبة

يتولى إدارة الوكالة مدير عام و تعهد مهمة الرقابة للجنة خاصة بذلك.

ب . المدير العام

يعين الوزير المكلف بالتشغيل المدير العام حيث يضطلع بالمهام التالية:

. يقوم بتمثيل الوكالة أمام الغير..

. يوقع العقود الملزمة للوكالة.

. يسهر على انجاز الأهداف المسندة للوكالة

. يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه

. يمارس السلطة السلمية

. يمثل الوكالة أمام القضاء

. يتخذ كل إجراء تحفظي

. يقوم بإعداد ميزانية الوكالة

. يقوم بإعداد الحصيلة وحسابات النتائج

. يبرم العقود و الصفقات و الاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به

. يأمر بصرف نفقات الوكالة

. يقدم تقرير سنوي عن نشاطات الوكالة ويرفعه للوزير للموافقة عليه[1]

[1]. المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

. يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة وعرضه على مجلس التوجيه للمصادقة عليه كما يسهر على حسن تطبيقه.

. يتولى أمانة مجلس التوجيه كما يقترح تنظيم الوكالة حتى يصادق عليه مجلس التوجيه.

ج . لجنة المراقبة

يعين مجلس التوجيه ثلاث أعضاء يشكلون لجنة المراقبة[2] وتقوم بدورها بتعين رئيس لها حيث تجتمع اللجنة بطلب من المدير العام أو بطلب من عضوي اللجنة كل ثلاث أشهر خلال دورة عادية و اثر كل اجتماع يحرر محضر و يرسل الى الوزير المكلف بالتشغيل.

تقدم اللجنة كل الملاحظات أو التوصيات على أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج و المشاريع التي شرعت فيها الوكالة لصالح المدير العام كما تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيذ و التقييم التي يعدها المدير العام الى جانب أنها تقدم لمجلس التوجيه كل الملاحظات و التوصيات و البيانات التقديرية لنفقات و إيرادات الوكالة و برنامج نشاطها و كذا التقرير السنوي عن تسير المدير العام.

2-مجلس التوجيه

حيث سنتطرق إلى تشكيلة هذا المجلس و كذا سيره:

أ-تشكيلة المجلس:

يتكون مجلس التوجيه من 17 عضو يتم تعيينهم بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالتشغيل بناءا على اقتراح من السلطات و الجهات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وعند أول اجتماع يقوم الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس و نائبه لمدة سنة واحدة وفي حالة انقطاع عضوية احد أعضاء المجلس لأي سبب يستخلف وفق نفس الأشكال و الأعضاء لا يتلقون مرتبا بل تعويضات عن المصاريف المدفوعة[3].

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 ج.ر.ج.ج عدد 54 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296.

[2]. المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق

[3]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع نفسه

ب –سير المجلس

يستدعي رئيس المجلس الأعضاء للاجتماع كل ثلاث أشهر في دورة عادية أو يستدعي الأعضاء في دورة غير عادية من طرف الوزير المكلف بالتشغيل أو رئيس المجلس أو باقتراح من 2/3 أعضائه.

– يجب أن يحضر 2/3 أعضاء المجلس حتى تصح مداولاته وإلا سيستدعون لاجتماع أخر حتى و لو لم يكتمل النصاب و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي[1].

– وفقا للقانون و التنظيم المعمول به يقوم مجلس التوجيه بالتداول والمصادقة على:

– برنامج نشاط الوكالة.

– نفقات تسير الوكالة وتجهيزها.

– تنظيم الوكالة و نظامها الداخلي.

– المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.

– القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.

– إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.

– قبول الهبات والوصايا .

– اقتناء البنايات واستئجارها و نقل ملكية الحقوق العقارية أو المنقولة وتبادلها.

– شروط توظيف مستخدمي الوكالة و تكوينهم.

– الحصائل وحسابات النتائج.

– تعين محافظ الحسابات و تحديد مرتبه.

– كل تدبير أو برنامج يهدف الى اشراك الوكالة في حفز أجهزة أو مؤسسة مدعوة الى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع أو إنشائها.

[1]. المواد 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296، مرجع سابق

ثانيا. مهام الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و اهدافها

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتجسيد السياسة الوطنية المنتهجة للتشغيل لذلك أسندت للوكالة عدة مهام من اجل تحقيق عدة أهداف كمكافحة البطالة وتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و انجاز و خلق مشاريع استثمارية لبناء اقتصاد قوي بعيدا عن المحروقات[1].

1- مهام الوكالة

أسندت للوكالة العديد من المهام التي حددها القانون ، وعليه فهي ملزمة بتحقيقها، و لعل أهم المهام التي أوكلت للوكالة تنحصر في تقديم و تسيير الإعانات المالية الممنوحة للشباب ذوي المشاريع و تحسيسهم و إقامة ندوات و معارض[2].

اشرنا الى أن المشرع أولى أهمية كبيرة للوكالة حيث جاءت مهامها كحتمية قانونية، لذلك حصر المهام المنوطة بها على الوجهين العام و الخاص.

أ. المهام العامة للوكالة

تتولى الوكالة عموما المهام التالية :تقديم الاستشارة و الدعم و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق و انجاز مشاريعهم الاستثمارية عن طريق مستشارين متواجدين على مستوى الوكالات المحلية لدعم تشغيل الشباب و المتخصصين في عدة مجالات منها المقاولاتية و المالية. الصندوق الوطني لدعم الشباب تطبيقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما، خاصة الإعانات و تخفيض نسب الفوائد –تبليغ الشباب ذوي المشاريع المقبولة بأحقيتهم في الاستفادة من القروض البنكية و مختلف الإعانات و الامتيازات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب – مرافقة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب ومراقبة مدى احترام بنود دفاتر الشروط وتقديم

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

[2]– شباح رشيد، ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، دراسة حالة لولاية تيارت، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2012 ص 175.

المساعدة لهم عند الضرورة خاصة أمام الهيئات المكلفة بانجاز المشاريع – تشجيع كل ما يرمي الى ترقية تشغيل الشباب لاسيما برامج التوظيف و التكوين و التشغيل[1].

ب . المهام الخاصة للوكالة

الى جانب المهام العامة ، تعهد للوكالة بعض المهام على وجه الخصوص و التي حصرها القانون في : لا تقوم الوكالة فقط بتمكين الشباب ذوي المشاريع من كل المعلومات ذات الطابع التقني و الاقتصادي والتنظيمي و التشريعي و التي تخص ممارسة مشاريعهم بل وضعها تحت تصرفهم ، إحداث بنك معطيات للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا و القابلة للتمويل بغرض التحكم في الاقتصاد الوطني وتوجيه الشباب ذوي المشاريع الى المجالات الغير مستحدثة ، تقديم المساعدة و الاستشارة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض ، إبرام الاتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة إدارية عمومية أو مقاولة بغرض انجاز برامج التوظيف و التكوين و التشغيل أو برامج التشغيل الأولى للشباب لدى المستخدمين في القطاع العام و الخاص – إقامة علاقات مستمرة مع البنوك و المؤسسات المالية والضرائب و مكاتب الدراسات وهيئات التامين و صناديق الضمان الاجتماعي في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها – تطوير الشراكة مع مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المبادرات الخاصة للشباب[2].

2- أهـداف الوكالــة

من اجل رفع الضغط وتحسين المستوي الاجتماعي والمعيشي للجزائري، سطرت الدولة أثناء استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عدة أهداف عملت على تحقيقها، ولعل أهمها تشجيع الشباب ذوي المشاريع على المبادرة في خلق المشروع ومناصب عمل وكذا ثروة.

---

[1]- خلق حبيبة، "جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب"، مجلة العلوم الإقتصادية،2011، ص40.

[2]. حاج سعيد أمال، حمادن ليدية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آلية لمكافحة البطالة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تيزي وزو، 1996.2016،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017،ص58.

حيث تتلخص أهم أهداف الوكالة فيما يلي:

-تشجيع الشباب على خلق مشاريع توعية ومبتكرة و قيمة ومرافقتهم طوال مراحل المشروع من خلال فترة الانجاز و الاستغلال و التوسيع.

- ضمان توفير كل الظروف اللازمة لخلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتشجيع روح المقاولاتية، وتقديم كل الدعم المالي و التقني و القانوني.

- ضمان بقاء واستمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع برامج و مخططات ودراسات ميدانية لإدراك مدى نجاعة و فعالية تلك المؤسسات .

- المساهمة في استحداث مناصب عمل دائمة للحد من شبح البطالة[1].

أ-الدور التمويلي للوكالة:

حتى يستفيد صاحب مشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة التوسيع، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.

حيث اتخذ الدور التمويلي للوكالة عدة أوجه ،فمن جهة الدعم المستمر الذي يواكب كل المراحل التي تشهدها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من مرحلة الإنشاء و الانجاز و التوسيع ،ومن جهة أخرى طبقا لطبيعة الدعم، فقد يكون عبارة عن تمويل أو إعانة كالمساعدات المجانية المختلفة التي تكون عبارة عن خدمات كمرافقة الشباب و استقباله و إرشاده و إعلامه ، وقد تكون عبارة عن امتيازات جبائية كالإعفاء الضريبي،أو تتخذ صورة إعانات مالية كتقديم قروض بدون فائدة ،كما قد يكون التمويل ثنائيا بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و صاحب المشروع ، وقد يكون التمويل ثلاثيا بين الوكالة وصاحب المشروع و البنك[2].

وقبل الخوض في الدعم المالي نتعرف على شروط التأهيل وهي كالتالي:

[1]. رابح الحاجة خيرة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018، ص48.

[2] –LEGHIME Menguel , Les jeunes diplômés créateurs d’entreprises dans le cadre de l’ANSEJ, cas de la wilaya de TIZI OUZOU, le cahier du cread, n°73,2005 p105.

– أن يتراوح سن الشباب بين 29 و35 سنة.

– أن يكون الشباب ذي تأهيل أو كفاءة مهنية متناسب مع النشاط المختار.

– أن لا يكون الشاب أجيرا عند التسجيل أو منتسبا لصندوق الضمان الاجتماعي بمعنى تتوفر فيه صفة البطال.

– أن يكون الشاب بطالا و طالب عمل ومسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل أي تكون لديه بطاقة طالب العمل.

– أن يكون الشاب مسجل كمتكون أو طالب على مستوى معهد آو جامعة آو مركز تكوين.

– أن يقدم الشاب مساهمة مالية شخصية تتناسب مع الحد الأدنى المحدد طبقا لقيمة المشروع.

ب . التمويـل في مرحلة الانجــاز:

يتمثل الدعم المقدم لصاحب المشروع في:

– منح قرض بدون فائدة:حيث تراجعت الدولة عن الفوائد المفروضة على القروض لصالح المستثمرين الشباب و جعلها على عاتق الخزينة العمومية وذلك لعدة اعتبارات منها ما يرجع للدين ومنها ما يرجع لسياستها المنتهجة للتشغيل و مكافحة البطالة.

– الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع

– الإعفاء من الرسوم الجبائية خاصة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات المتعلقة بالتجهيزات و الخدمات المرتبطة و الضرورية لمرحلة انجاز المشروع.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بعقد تأسيس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

– الاستفادة من قروض دون فائدة.

– تخفيض الفوائد البنكية و الحقوق الجمركية[1].

ج . الاعانات في مرحلة الاستغلال و التوسيع:

تواصل الوكالة من الدعم المقدم لصاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تنفيذا لسياسة الدولة حتى بعد انجاز المشروع و أثناء مرحلة الاستغلال و التوسيع[1]، و لعل أهم الإعانات تتمثل في :

[1]. حمادو يعقوب، الإطار القانوني و الوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سكلية الحقوق و العلوم السياسية،2014، ص37.

– الإعفاء الضريبي خاصة الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة عن الدخل و الرسم على النشاط المهني و الدفع الجزافي ، لمدة ثلاثة سنوات كمبدأ عام وقد تمتد الفترة استثناءا الى ستة سنوات في بعض المناطق نظرا لخصوصيتها ،وقد تمتد الى سنتين اخريتين شريطة أن يتعهد الشاب بان يخلق ثلاثة مناصب شغل جديدة على الأقل.

– إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات الى ستة سنوات الى عشرة سنوات تبعا للمنطقة المقام عليها المشروع، و بعد انتهاء مدة الإعفاء الكلي يستفيد صاحب المؤسسة من تخفيض تدريجي خلال السنوات الثلاث الموالية وفق التسلسل التالي 75 بالمائة ثم 50 بالمائة و أخيرا 25 بالمائة.

– الإعفاء من الرسم العقاري للبنايات و المنشات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة المصغرة أو المتوسطة.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999[2] ، حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000نشاط في مختلف القطاعات، إلا انه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات الجزائرية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها، مما جعل السلطات تسعى إلى اجاد آلية أكثر فعالية، فكانت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تلك الآلية الجديدة[3].

---

[1]– قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الإستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005، ص 46.

[2] –site ANGEM : www.angem.dz/ar/article/presentation/ consulté le 10/08/2021.

[3]– زكريا مسعودي، حميداتو صالح، "دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل مع الإشارة إل تجربة صندوق الزكاة في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات = الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، ، يومي 18 و 19 أفريل 2012، ص 11.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " ANGEM" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14[1], و هي هيئة ذات طابع خاص وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة مجمل نشاطاتها[2].

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-14 صراحة على إنشاء الوكالة، وجاء فيها مايلي «طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 و المتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص" الوكالة ."

ثانيا: مهام و أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

إن جملة الخدمات سواء المالية أو غير المالية التي توفرها الوكالة قادرة على تجسيد المهام و الأهداف المسطرة و التي تتلخص في:

1. مهام الوكالة

تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- تمنح قروض بدون فوائد.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر بتاريخ 25 جانفي 2004،.

[2]- صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية فينالاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص ص، 6-7.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم[1].
- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا لقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم وتوجه و مرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل المشاريع.

. الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل و متابعة تنفيذ و استغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

. تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخل.

. تنظيم المعارض(معرض بيع) جهوية ووطنية لمنتجات القرض المصغر.

. التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة[2] ، كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 ،الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي:

. يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-14، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك لضمان القروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي. ج.ر.ج.ح العدد 06 صادر بتاريخ 25 جانفي 2004،

. يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85 %.

. يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

. يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قاموا بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1].

2. أهـداف الـوكـالة

تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى مجموعة من الأهداف نجيزها في النقاط التالية :

- تنمية روح المقاولة و مساعدة الأفراد في الاندماج الاجتماعي و إيجاد ضالتهم.
- محاربة البطالة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة الى تشجيع الصناعات التقليدية و الحرة لدى فئة النسوة.
- استقرار سكان الأرياف بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة لسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة الاجتماعية[2].

[1]. بريان نسرين،بن نويوة جهينة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إحداث التنمية الإقتصادية في الجزائر،دراسة حالة المديرية الولائية لوكالة البويرة 2011-2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2017،ص54.

[2]. موساوي هوارية، كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات المصغرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة أدرار خلال الفترة 2015-2019، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2020، ص7.

إن أهداف القرض المصغر هامة وهي تجربة حققت نجاحا كبيراً في العديد من الدول في مجال محاربة البطالة وتحسين أوضاع المواطن كونه موجه إلى فئات اجتماعية واسعة، وعلى الرغم من أن تجربة القرض المصغر في الجزائر بدأت عام 2004 ، إلا أنها لم تعط النتائج المرجوة.

ثالثا: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة

تعتبر إشكالية التمويل إحدى أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات المصغرة للأفراد خاصة أثناء فترة الإنشاء، وهذا راجع بدرجة الأولى إلى عزوف مؤسسات التمويل منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات حيث تتغالى عن منح قروض بمبالغ صغيرة، خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض. والجزائر من الدول التي أولت اهتمام لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في العشرية الأخيرة، وتعتبر الوكالة الوطنية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى حيث تهدف إلى منح قروض مصغرة إلى الشباب الراغب في إنشاء مشروع مصغر بالإضافة إلى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة إلى منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة[1] .

. صيغ التمويل في إطار الوكالة

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على صيغتين للتمويل هما:

أ. التمويل لاقتناء المواد الأولية

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها، يسمى بالتمويل الثنائي و يكون القرض بين طرفين اثنين فقط هما:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة

[1]. غوفي عبد الحميد، "القروض المصغرة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 1،2012،ص42.

ب . التمويل بهدف إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية (إنشاء مشروع)

وفي هذه الصيغة يتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تكون كلفتها 1000000 دج، والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:

. المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة

. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

. البنك

حيث تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع من خلال تركيبة مالية تتكون من :المساهمة المالية لأصحاب الاستثمارات، قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، قرض بنكي بسعر فائدة مخفض ومضمون جزئيا من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، و يسمى بالتمويل الثلاثي.

رابعا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نوعين رئيسيين من الإعانات المالية

***1-* إعانات مالية مباشرة**

وتتمثل في قروض بدون فائدة، وهو قرض تتراوح مدة استحقاقها من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمقروض بهدف شراء المواد الأولية، ومن سنة واحدة إلى خمسة سنوات بالنسبة لقروض التجهيز[1].

2. الإعانات المالية غير المباشرة

والمتمثلة في التخفيض في نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في إطار قروض التجهيز، بالإضافة إلى الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة فهي تعمل أيضا على دعم و مرافقة المستفيدين ومتابعة الأنشطة المنجزة[1].

[1]– يحياوي هالة، حملة عزالدين، "دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2012 –2017" ،مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية المجلد 2، العدد 1 ، 2021،ص 67

خامسا: شروط الاستفادة من قروض الوكالة

ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة
- إثبات مقر الإقامة.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.

ـ القدرة على دفع المساهمة الشخصية من الكلفة الإجمالية للمشروع.

- الالتزام بتسديد القرض بدون فائدة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني[2].

المطلب الثاني

البنوك والمؤسسات المالية

يمكن تقسيم مصادر التمويل الى مصادر تقليدية كالقروض أمام البنوك و المؤسسات المالية، هذه المصادر معروفة و مستعملة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تمثل عبئ على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية، لذلك ظهرت الحاجة للبحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية حيث يعتبر من مصادر التمويلية الحديثة كل من التمويل

---

[1]. معيزة مسعود أمير،"مصادر تمويل الإحتياجات الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل إقتصاد الإستدانة:دراسة حالة التمويل بالقروض الإستثمارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2016، ص ص 274-275.

[2]. يحياوي هالة، حملة عزالدين، مرجع سابق، ص 69

عن طريق البورصة[1] و التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري[2] اللذين سنتناولهما في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

التمويل عن طريق البورصة

من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنمية قدرتها التنافسية أنشأ المشرع الجزائري سوقا خاصا بها اقل صرامة من السوق الرسمية وذلك بموجب نظام لجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة ،لكن أوجد شروط وإجراءات من اجل استفادة هذه المؤسسات من التمويل عبر البورصة[3].

أولا: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل عبر البورصة

يمكن للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة الاستفادة من المزايا التي توفرها بورصة القيم المنقولة من تمويل مباشر وفعال، لكن شريطة أن تتوفر فيها جملة من الشروط[4] المتعلقة بنظامها القانوني و بالسندات المرغوب فيها وكذا الراعي المرافق لها[5].

---

[1]– حمليل نوارة، "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البورصة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،يوم 28 نوفمبر 2019، ص144.

[2] –BOUYAKOUB Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, édition casbah, Alger, 2000, p225

[3]. نظام رقم 97–03. المعدل بموجب النظام رقم 12–01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر بتاريخ 15 جويلية 2012.

[4]– بوشعيب سهام،" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد 03، 2015، ص35.

[5]– مراكشي محمد لمين، بوشلاغم عثمان، بن شهيدة سارة، "دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، ملتقى وطني حول دور مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات و تفعيل الإبداع، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة البليدة، ،2017، ص3

1-الشرط المتعلق بشكلها القانوني

الشكل القانوني الوحيد المسموح و الذي يفرضه القانون الجزائري للولوج الى البورصة هو شكل شركة ذات أسهم ،لكن يبقى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يمكن تعديل قانونها الأساسي و تغير شكلها القانوني الى شركة ذات أسهم للتمكن من القيد في البورصة.

2-الشروط المتعلقة بقيمها المنقولة

إن النظام رقم 12-01 جعل سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سوق لسندات رأس المال فقط دون سندات الديون و هذا رغبة من المشرع في حماية السوق و المدخرين على حد سواء من خطر عدم قدرة هده المؤسسات على سداد ديونها في أجالها،كما يجب على المؤسسة الصغيرة و المتوسطة أن تقوم بفتح رأس مالها الاجتماعي على مستوى لا يقل عن 10%[1] ،كما يجب عليها توزيع سندات رأس مال الشركة على ما يقل عن 50 مساهما ،أو ثلاثة 03 مستثمرين مؤسساتي على غرار البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين[2].

3- مرافقة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من طرف راعي في البورصة

تفتقد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الى الخبرة القانونية و الاقتصادية في مجال السوق المالي ،ولهذا ألزمها المشرع الاستعانة بشخص يتمتع بهذه الكفاءة وهو الراعي في البورصة الذي يرافقها خلال كل المراحل السابقة و اللاحقة للقيد في البورصة[3].

- يجب على المؤسسة تعين مستشار مرافق يدعى الراعي لمدة خمسة سنوات يكلف بمساعدتها أثناء إصدار سنداته في تحضير عملية القبول و التأكد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية و التنظيمية في مجال الإعلام

[1]- المادة 46 فقرة 5 من النظام رقم 97-03، مرجع سابق.

[2]- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص 348.

[3]- موقع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة www.sgbv.dz مقتبس بتاريخ 2021/08/05.

يجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية و القانون و إستراتجية المؤسسات ،تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكلة الرأسمال ، و الإدماج و شراء المؤسسات ومعترفا بها من اللجنة و مسجلة لديها

أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة التعليمية رقم 13-01 ،التي اشترطت في الراعي أن يكون شخص معنوي وان يقدم طلب التسجيل مرفق بملف يودع لدى اللجنة ، يعد موافقة اللجنة على التسجيل ينشر لدى اللجنة وشركة تسير بورصة القيم المنقولة.

- يجب أن تبرم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة اتفاقية مع الراعي لمدة أدناها سنة وفق النموذج الذي حددته اللجنة في التعليمة رقم 13-02 .

ثانيا :إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر البورصة

تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى التمويل[1] على مختلف مراحلها من نشأتها أي انطلاق المشروع و أثناء تطورها عند توسيع مشاريعها و تحديثها ،لذا تختلف مصادر التمويل التي قد ترافق كل مرحلة.

فإذا كانت المؤسسة تعتمد عند نشأتها على المساهمة الشخصية للمؤسسين ودعم الدولة و القروض المصرفية ، فإنها في مرحلة توسعها لا يمكنها الحصول على دعم الدولة ،إنما تكتفي بالتمويل المباشر عن طريق إعادة استثمار أرباحها أو اللجوء للاقتراض من البنوك أو تستعين بالسوق المالية التي يمكن أن تستفيد من التمويل عبرها من خلال إجراءين هما :إجراء الإعلان العلني للادخار عند فتح رأسمالها أو عن طريق إجراء القيد مباشرة في بورصة القيم المنقولة في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

[1]- حفيف فوزية، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة الجزائر" ، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير،جامعة سعد دحلب، الجزائر،2009، ص76.

[2]- عوادي مصطفى، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص4.

1-التمويل عبر فتح رأسمال المؤسسة

تتم فتح رأسمال المؤسسة عن طريق إجراء الإعلان العلني للادخار ، المطبق على شركة المساهمة علما المؤسسة المتوسطة و الصغيرة المرشحة للدخول في البورصة في شركة مساهمة[1] لأنها النموذج الأمثل للتعامل في البورصة نظرا لقدرتها على تعبئة المدخرات.

تتمتع الجمعية العامة غير العادية للشركة بصلاحية اتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، التي ينتج عنها تعديل القانون الأساسي للشركة.

يرافق الراعي في البورصة الذي أبرمت معه المؤسسة اتفاقية في كل مراحل و إجراءات رفع رأسمال الشركة و محضر كل الوثائق المناسبة لذلك، فعليه أن يسعى الى الحصول على تقرير محافظ الحسابات الذي يدرس إمكانية رفع رأسمال الشركة و حدوده ، و حجم الإصدار و طبيعته و إمكانية مساهمة المساهمين القدامى في الاكتتاب في هذه الإصدار ، كما يحدد القيمة الاسمية للأسهم محل الإصدار.

بناءا على هذه المعطيات يعد الراعي المذكرة الإعلامية التي تقدم اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرة الموافقة على الإصدار، وذلك في اجل أقصاه شهرين على الأقل قبل التاريخ للإصدار ،لاتنطوي التأشيرة التي تقدمها اللجنة على عملية الإصدار أية دلالة عن نوعية العملية المزمع انجازها ،إنما ينصب تركيزها على نوعية الإعلام الذي تقدمها المذكرة للجمهور و مدى مطابقته للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، لأجل ذلك أصدرت اللجنة تعليمة تتعلق بالنشرات القانونية والبيانات الاقتصادية التي يجب أن تتضمنها المذكرة الإعلامية ، وهي التعليمة رقم 97-03،تتبع الشركة هذا الإجراء إذا أرادت فتح رأسمالها للوصول الى على الأقل الحد الأدنى من المساهمين الذي تشترطه اللجنة ، وهو 50 مساهما على

[1]- المادة 09 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يعدل و يتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 النتعلق بالنظام العام لقيم البورصة المنقولة، مرجع سابق.

الأقل ،و 3 مساهمين مؤسساتيين وذلك عقب عملية الاكتتاب التي تلي الإصدار و التي يشرف عليها الراعي في البورصة.

يعتبر مقابل الاكتتاب بمثابة التمويل الذي تحصل عليه الشركة من جراء عملية الإصدار الذي قامت به، في المقابل يصبح لديها مساهمين جدد بقدر شراءهم للإصدارات واكتتابهم فيها.

2. التمويل عبر القيد المباشر في البورصة

يجب على الشركة التي ترغب قيد قيمها المنقولة في البورصة أن تودع مذكرة إعلامية لدى اللجنة للتأشير عليها، التي يجب عليها دراسة المذكرة وإصدار قرارها في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداعها[1].

يتولى بعد ذلك راعي البورصة بإيداع طلب التسجيل لدى شركة تسيير البورصة لتحديد تاريخ الإدخال وسعر الإدخال وإجراء الإدخال، تنشر شركة تسيير بورصة القيم هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتسعيرة تعلم الجمهور بمقرر الإدخال.

بالنسبة للإجراء المقرر للإدخال[2] ، فالأصل أن الشركة من تختاره بناء على معطياتها و معطيات السوق ،لكن فيما يخص المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فان الإدخال المعتمد هو الإجراء العادي طبقا للمادة 17 من النظام رقم 12-01 سالف الذكر.

عند حلول التاريخ المقرر للإدخال يقوم الوسطاء في عمليات البورصة بإيداع أوامر بالبيع أو الشراء لدى شركة تسيير بورصة القيم على أن تكون هذه الأوامر أوامر سوق أو أوامر بسعر محدد.

أما عن سعر الإدخال فهو السعر المرجعي الذي حدده المصدر في اتفاقية التسجيل و في المذكرة الإعلامية.

[1]. المادة 30 من النظام 97-03، مرجع سابق.

[2] – OULD MOUSSA Yacine, « financement de la P.M.E : cas de l'Algérie », colloque sur le financement la P.M.E par la bourse, organisé par la COSOB le 16 septembre 2015, Alger 2015, p17

يعتبر حاصل عملية البيع بالإجراء العادي التي تتم يوم الإدخال هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثاني

التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري

لقد ظهرت تقنية الاعتماد الايجاري[1] كوسيلة لتمويل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مند بداية التسعينات، إلا أن المشرع لم يضع لها تنظيم خاص الى غاية سنة 1996 اين أصدر الامر رقم 96-09 الذي بموجهه نظم وسيلة الاعتماد الايجاري.

أولا: ظهور عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر

أشار القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض الملغى الى تقنية الاعتماد الايجاري كتقنية مستحدثة ،من اجل تمويل المؤسسات عامة و الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص ، حيث نصت المادة 112 فقرة 2 منه "يعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء و لاسيما عمليات الإقتراض مع الإيجار"

غير انه في سنة 1996 قرر المشرع استحداث قانون خاص بالاعتماد الايجاري[2] عن طريق الأمر رقم 96-09 اذ تعرف المادة الأولى منه عقد الاعتماد الايجاري على انه ".....عملية تجارية و مالية:

- يتم تحقيقها من طرف البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة بهده الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنونين تابعين للقطاع العام و الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى) .

[2]- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج.ج عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

– وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

1–واقع الاعتماد الايجاري في الجزائر

اللافت للانتباه هو أن رغم كثرة البنوك ،و المؤسسات المالية[1] إلا أنها لا تتهافت على هذه التقنية المستحدثة في حين تبحث البنوك و المؤسسات المالية في الدول المتطورة الى خلق منتوجات جديدة

تعرضها على الزبائن بل اكثر من ذلك فان البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تتجنب حتى عرض منتوج موجود و معروف في الأوساط المهنية ناهيك عن خلق منتوج جديد[2].

2–التحفيزات الجبائية المعتمدة من أجل بعث نشاط الاعتماد الايجاري

بذلت الدولة جهودا عديدة من اجل تحفيز البنوك و المؤسسات المالية على عرض خدمة الاعتماد الايجاري و ذلك من الناحية الجبائية و الواردة في مختلف قوانين المالية مثل الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري بالسبة لعملية الاعتماد مثل الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري بنالسبة لعملية الإعتماد الإيجاري العقاري الوارد في قانون المالية لسنة 1996 ،او إستفادة المعدات المتعلقة بانجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93–12 اذا تم اقتنائها من المقترض المؤجز في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من هذه الامتيازات وهذا ما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

3–القواعد الأساسية التي يقوم عليها عقد الاعتماد الايجاري

يقوم عقد الاعتماد الايجاري على مجموعة من المقومات أهمها احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة و تمتع المستأجر التمويلي بحق الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة مدة العقد ،مع إمكانية كسب المستأجر التمويلي للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار.

[1]– قرار رقم 18–01 مؤرخ في 02 جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر،ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر بتاريخ 28 جانفي 2018.

[2]– حميدي أحمد، "الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر"، المجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، عدد 17، جانفي 2017، ص92.

أ-احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة

يعتبر احتفاظ المؤجر التمويلي بملكية العين المؤجرة خلال مدة عقد الاعتماد الايجاري احد أهم الضمانات الممنوحة للمؤجر التمويلي، وقد أكد الأمر رقم 96-09 على احتفاظ المؤجر بالعين المؤجر في نص المادة 19 منه و التي تنص "يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجرة خلال كل مده عقد الاعتماد الايجاري الى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل.....".

يمنح حق الإحتفاظ بالملكية مزايا عديدة للمؤجر التمويلي ومنها عدم دخول العين المؤجرة ضمن الضمان العام للمستأجر، كما أن حق الملكية لا يمكن أن يخضع لأي تضييق من طرف المستأجر التمويلي أثناء الإنتفاع بالأصل المؤجرة حسب المادة 27 من الأمر 96-09 ، كما يستأثر المؤجر التمويلي بإعتباره مالكا للأصل المؤجرة بالمبالغ المستحقة من طرف شركة التأمين في حالة تلف أو ضياع الأصل المؤجرة حسب المادة 26 من نفس الأمر، بالإضافة إلى عدة مزايا المعترف لها للمؤجر التمويلي بإعتباره مالكا للأصل المؤجرة[1].

ب-حق المستاجر التمويلي في الانتفاع بالاصل المؤجر طيلة عقد الاعتماد الايجاري

يعتبر حق المستأجر التمويلي في الانتفاع بالعين المؤجرة طيلة عقد الاعتماد الايجاري من بين أهم الحقوق المعترف بها له،حيث يشكل هذا الانتفاع لب موضوع عقد الاعتماد الايجاري حيث نصت المادة 29 من الأمر رقم 96-09 "يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجرة بمقتضى عقد اعتماد ايجاري ابتدءا من تاريخ تسليم الأصل المؤجرة من قبل المؤجر .....".

وعليه فانه يقع على المؤجر التمويلي التزام بتسليم الأصل المؤجرة للمستأجر من اجل الانتفاع بها.

يقابل حق انتفاع المستأجر التمويلي بالعين المؤجرة واجب تسديد بدل الإيجار للمؤجر و هدا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 96-09 وعادة ما يكون إجمالي مقابل الإيجار الذي يدفعه المستأجر التمويلي خلال مدة عقد الاعتماد الايجاري يقارب قيمة الأصل المؤجرة لذلك نجد انه في أغلب الحالات فان المستأجر التمويلي يمارس حقه في شراء الأصل المؤجرة.

[1]- بن مبارك باية، "التوازن العقدي في عقود الإعتماد الإيجاري حسب قواعد الأمر رقم 96-09"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري المنعقد يوم 19 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 6.

ج- إمكانية استعمال المستأجر التمويلي حقه في شراء الأصل المؤجرة

إن حق خيار الشراء من أهم ميزات عقد الاعتماد الايجاري وهي ضمانة أساسية معترف بها للمستأجر التمويلي في المادة 16 من الأمر رقم 96-09 "يمكن للمستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط : إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفعه قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد.....

رغم أن الخيار حق مكفول للمستأجر بصفة حصرية ويخضع ممارسة هذا الحق لتقديره فقط، إلا أنه قد يصادف وأن يرفض المؤجر التمويلي على المستأجر التزام بشراء الأصل المؤجرة رغم أن هذا البند مخالف لأحكام المادة 16 من الأمر سالف الذكر، وهو الأمر الذي قد يؤدي الى ابتعاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استعمال هذه الوسيلة (الاعتماد الايجاري) لتمويل مشاريعها.

ثانيا: اختلال توازن عقد الاعتماد الإيجار عائق أمام تطوره في الجزائر

اختلال التّوازن بين التزامات أطراف عقد الاعتماد الإيجار عائق حقيقي أمام تطوير هذه التقنية المستحدثة لتمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر، سواء كان عدم التوازن المعرفي أو الاقتصادي أو حتى عدم التوازن القانوني[1].

1-عدم التوازن المعرفي في عقد الاعتماد الإيجاري

هو ناتج عن التفوق الذي يتمتع به أحد الأطراف وهو المؤجر التمويلي في عقد الاعتماد الإيجاري يمنح له ميزة أساسية وأسبقية تجعله يتحكم أكثر في العقد من الناحية التقنية بصياغة البنود على النحو الذي تضمن له تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الطرف الآخر في بعض الحالات.

يبدو جليا التفوق المعرفي للمؤجر التمويلي عند حصر عملية الاعتماد الإيجاري في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا والمعتمدة صراحة بهذه الصفة مما يجعل من

[1]. بوقلاشي عماد، "الإعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية،العدد5 ،2014، ص285.

مؤسسات التأجير التمويلي محترفة للمعاملات المالية بصفتها تتدخل في المجال المصرفي، وفي المقابل، يجد المتعاقد الآخر أي المستأجر التمويلي نفسه في وضعية عجز من الناحية المعرفية بما أنّ العملية(العقد الذي يُقدم على إبرامه)لا يتحكم فيه بالقدر الذي يتحكم فيه المؤجر التمويلي[1].

2-عدم التوازن الاقتصادي بين المؤجر والمستأجر التمويلي

إضافة إلى عدم التوازن المعرفي بين أطراف عقد الاعتماد الإيجاري، هناك عدم توازن اقتصادي بين أطراف العقد، وهو نتيجة لوضعية الحاجة التي يوجد فيها المستأجر التمويلي بالمقارنة مع المؤجر، ذلك أنّه عادة ما يكون المستأجر هو طالب خدمة التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري بالتالي هو الذي يوجد في وضعية الحاجة الى الخدمة، ومن جانب آخر فعادة ما يكون مشروع المستأجر التمويلي متوقف على قبول المؤجر لإبرام عقد الاعتماد الايجاري ما يجعل المستأجر في وضعية تبعية قِّبل المؤجر.

مما سبق يظهر جليا ان البنك او المؤسسة المالية تقدّم خدمة القرض لطرف آخر يعتبر مقتني لهذه الخدمة، وهذا كاف لاعتبار المستأجر باعتباره مقتني الخدمة في وضعية تبعية تجاه المؤجر مقدّم الخدمة وما يبرر أكثر هذا الطرح هو اعتبار عقد الاعتماد الإيجاري عقد إذعان مثلما يشير إلى ذلك الباحثون[2] حيث يستغل المؤجر التمويلي وضعية القوة التي يوجد فيها من أجل تحرير جميع بنود العقد واقتراح على الطرف الآخر إما قبول أو رفض التعاقد.

3-عدم التوازن القانوني في عقد الاعتماد الإيجاري

يعتبر عقد الاعتماد الايجاري من بين العقود الشاذة التي تدخل فيها المشرع لا من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بل بالعكس فتح الباب للطرف القوي وهو المؤجر

[1]- عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 123.

[2]- أيت ساجد كهينة، "إختلال توازن الإلتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016،ص 264.

التمويلي من أجل فرض التزامات إضافية على الطرف الضعيف وهو المستأجر التمويل، وقد يأخذ عدم التّوازن القانوني الذي خلقه المشرع عدة أوصاف[1].

أ- تباين في طريقة معاملة اطراف العقد

كرس المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 96-09 عدم تكافؤ في المعاملة بين كل من المؤجر – والمستأجر التمويلي، فقد منح للمؤجر التمويلي امتيازات لم يمنح مثلها او مقابلا لها للمستأجر التمويلي والأمثلة متعددة في هذا الشأن، إذ يمكن الإشارة في هذا الصدد المادة 13 فقرة 2من الأمر السالف الذّكر، والتي تنص على أنه " :ما عدا القوة القاهرة او حالة تسوية قضائية .....فإنه يترتب عن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما تسبّب فيه المستأجر، دفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لصالح المؤجر، بحيث لا يمكن أن يقلّ مبلغ التعويضات عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقيّة، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد"[2].

يكمن موضع الخلل في النص السالف الذكر في كون المشرّع يخاطب المستأجر بصيغة تهديدية عند استعماله عبارة ... " لا يمكن أن يقل مبلغ التعويضات"...وهي من الحالات الفريدة من نوعها أين يحدد المشرع مسبقا حد أدنى للتعويض عن المسؤولية العقدية علما أنّ الأصل في قواعد المسؤولية التعويض يتناسب مع الضرر الحاصل للطرف الآخر، لكن قد يبرر هذا الموقف من المشرع رغبته في حماية المؤجر التمويلي في ظل الوضع الاقتصادي السائد في الجزائر عند صدور الأمر، غير ان المشرع لم يحدد مبلغ أدنى للتعويض يحصل عليه المستأجر في حالة ما إذا كان المؤجر هو من بادر بفسخ العقد بإرادته المنفردة خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، وهو ما يمكن اعتباره معاملة تمييزية للمؤجر التمويلي على حساب المستأجر التمويلي.

---

[1]. كولوغلي فضيلة، الإعتماد الإيجاري:آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص60.

[2]. عثماني بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والإلتزام بحسن النية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص116.

ب- منح فرصة للطرف القوي في تحميل التزاماته للطرف الآخر

يبدو كذلك بالرجوع إلى الأمر رقم 09.96 أنّ المشرع الجزائري يشجع عدم التوازن في العقد من خلال فتح المجال للمؤجر التمويلي بتحميل المستأجر التزامات عادة ما تكون على عاتقه وتجدر الإشارة لتوضيح هذه الفكرة إلى المادة 33 من الأمر السالف الذكر والتي تنص على " : يمكن أن يضع العقد على

عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجرة وصيانته، في حالة اعتماد إيجاري للأصول المنقولة.، إذ يبدو جليا في النص السالف الذكر أنّ المشرع فتح الباب أمام إمكانية تحميل المستأجر التزام بصيانة العين في حين أنّ هذا الالتزام يقع وفقا للمبادئ العامة لعقد الإيجار على المؤجر فيما يتعلق بالتامين – يمكن كذلك في السياق نفسه الإشارة إلى نص المادة 41 من الأمر 96-09 على العين المؤجرة غير المنقولة، حيث تنص المادة على أنه " :يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة أن تتفق كذلك على أن يتكفّل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل، وفي حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزامه بدفع كل الإيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطها تعويض التأمين[1]."

يبدو وبصفة واضحة في نص المادة 41 عدم توازن بين التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر التمويلي، والدليل على ذلك هو إمكانية تحمّل المستأجر التمويلي لمصاريف التامين على العين المؤجرة وهو الالتزام الذي يقع عادة على مالك العين المؤجرة، والأدهى والأمَر، أنه في حالة عدم كفاية التعويض في تغطية قيمة العين المؤجرة يكون المستأجر ضامنا في ذمته المالية الخاصة بالتعويض إلى غاية تغطية قيمة العين، وكل هذا لا يعف المستأجر من دفع بدل الإيجار إلى غاية نهاية العقد مهما كان تاريخ وقع هلاك العين المؤجرة.

[1]. عليان عدة، "توازن الأداءات في عقد الإعتماد الإيجاري"، أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الإقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص287.

خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة التي تناولت هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضنا أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات بالإضافة إلى إبراز مختلف البرامج والاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الذي له دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بالتعرف على أهم الهياكل والمؤسسات التي تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سلطنا الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وقد توصلنا إلى أن هذه الأجهزة وبالرغم لما توفره من امتيازات وخدمات إلا أنها تبقى غير فعالة ولا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة.

خاتمـــــة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل بديل لتحقيق التنمية الشاملة حيث أصبح محل دراسات كثيرة.

ولقد إهتمت الدولة الجزائرية بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها في تنويع الإقتصاد الوطني، حيث سعت إلى تأهيل و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإصدار جملة من التدابير وكذا مجموعة من الإجراءات قصد مساعدتها وكذا سن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية و وضع عدة تسهيلات ومنح العديد من الإمتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع توقيع الجزائر لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، إلا أنها إصطدمت في الواقع بجملة من العراقيل المتمثلة في المشاكل المتعلقة بالعقار، البيروقراطية، إشكالات متعلقة بالتمويل وكذا طول المدة المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتنظيمية.

ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في خلق مناصب شغل ومساهمتها في ترقية الصادرات خارج المحروقات، قامت السلطات العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس من خلال تقديم تسهيلات للمستثمرين وتشجيعهم لتطوير مشروعاتهم، فضلا عن آليات الدعم ومرافقة القطاع، كإنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة ووكالة ترقية الإستثمار والمجلس الإستشاري وغيرها، بإعتبارها قطاع حيوي قادر على الجمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ووضع إستراتيجية شاملة للنهوض به، تمثلت في إقرار سلسلة من اللوائح التشريعية والتنظيمية حددت الإطار الذي تنشط فيه هذه المؤسسات والمزايا الممنوحة لها.

وقد عرفت العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطور إلا أنها غير قادرة على القيام بدورها على أكمل وجه، لذا يجب تفعيل دور الخبرة الإستشارة لتمكين الناشئين الجدد من إكتساب الحنكة في التسيير الأمثل لمؤسساتهم.

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خطت خطوات متقدمة في توفير البيئة القانونية المناسبة لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال توفير الإطار القانوني المناسب والهياكل المؤسسية الداعمة على مستوى التمويل، المرافقة، التكوين وذلك تماشيا مع التوجهات

الكبرى للإقتصاد من خلال توفير فرص شغل لشريحة واسعة ولمساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

لكن رغم كل الجهود المبذولة من طرف الجزائر، إلا أن قطاع الإستثمار فيها لا يزال متأخرا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال القوانين والمراسيم التي أنشأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لا تعرف إستقرار وتتغير نظرا لعدم نجاعتها وتحقيقها للأهداف المرجوة مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض كل مرة لإهتزاز يفقدها ثباتها.

مما سبق ومن خلال دراستنا لموضوع الإمتيازات المقررة لدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات التي يمكن أن تكون محل أنظار المهتمين بتطوير هذا القطاع، والمتمثلة في:

- هناك شروط تعسفية تضعها البنوك الجزائرية وتعيق عملية التمويل كشرط الخبرة لمدة سنتين لفتح المؤسسة.
- عدم إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة وذلك من أجل فك العجز المالي.
- القانون الذي يحكم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتماشى مع المعنيين
- عدم وجود الترابط والإنسجام بين شبكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها والمنظمة لها أيضا.

وعلى ضوء ماسبق نقدم الإقتراحات التالية:

- العمل على إثراء المنظومة القانونية الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل مواكبة التطورات والتغيرات التي يشهدها عالم الإقتصاد.
- تبسيط العمل الإداري ومنح ضمانات عند خلق الشباب لمؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة بشكل يجعل هذه الفئة تقبل دون الشعور بأنها تغامر برأسمالها.
- العمل على تشجيع إنتاج المواد الأولية الوطنية
- العمل على إثراء المنظومة القانونية الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل مواكبة التطورات والتغيرات التي يشهدها عالم الإقتصاد.

- العمل على توجيه ومرافقة ذوي المشاريع الصغيرة من الشباب لإكتشاف المجال الذي يمكن أن يبرع فيه مستقبلا بالمقارنة مع إمكانياته الشخصية وقدراته على تحليل الظواهر الإقتصادية
- العمل على تشجيع الإنتاج المحلي الوطني وإعطاء الأولوية له على حساب المنتوج الأجنبي
- العمل على تهيئة العقول المسيرة للإقتصاد و المنظومة الإقتصادية وذلك من خلال ترسيخ ثقافة الربح والمخاطرة لديهم.
- دعم أفكار الشباب وتشجيعهم من خلال دعم الإستثمار الذي لا وجود له تقريبا في الجزائر
- التنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين ما تقدمه الجامعات من متخصصين و مؤهلين في المجال.
- تجهيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتكنولوجيات التي تفتقر لها والعمل على دعم الإبداع والإبتكار.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو بكر أحمد، عثمان النعيمي، الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيد مرافق البنية التحتية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

2. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. أيت ساجد كهينة، إختلال توازن الإلتزامات في عقد الإعتماد الإيجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

2. بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون خاص، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان،2016.

3. شباح رشيد، ميزانية الدولة وإشكالية التشغيل في الجزائر، دراسة حالة لولاية تيارت،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4. عثماني بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية و الإلتزام بحسن النية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

5. عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

6. مباني محمد، سبل دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم إقتصادية،فرع التحليل الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2017.

7. معيزة مسعود أمير، مصادر تمويل الإحتياجات الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل إقتصاد الإستدانة: دراسة حالة التمويل بالقروض الإستثمارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016.

8. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب . المذكرات الجامعية

ب1. مذكرات الماجستير

1. بوالبرادعة نهلة، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم إقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

2. حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2009.

3. قشيد صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية فينالاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012.

4. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الإستثمار الخاص الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2005.

5. كولوغلي فضيلة، الإعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

ب2. مذكرات الماستر

1. بريان نسرين، بن نويوة جهينة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إحداث التنمية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المديرية الولائية لوكالة البويرة 2011.2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة،2017.

2. بطيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قصدي مرباح،ورقلة، 2019.

3. جمعة وسيلة، سليمان علي حمامة، تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4. حاج سعيد أمال، حمادن ليدية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آلية لمكافحة البطالة في الجزائر،دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تيزي وزو 1996.2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

5. حمادو يعقوب، الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014.

6. رابح الحاجة خيرة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في تشغيل الشباب"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

7. سماح أسماء، دور الهيئات الداعمة لإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل الدور التنموي لها، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي،2015.

8. فريحة سلمي، الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019.

9. لزول كاتية، بوبشير رشيدة ، دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 17-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

10. ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر 2003 -2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

11. موساوي هوارية،كوبي مبروكة، مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات المصغرة والمتوسطة، دراسة حالة وكالة أدرار خلال الفترة 2015.2019، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أحمد دراية ،أدرار،2020.

12. نعمان جميلة ، مواس غالية، الاحكام الجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بن الدين محمد، " دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الحقيقة، عدد 21، 2012، ص ص، 159-193.

2. بن حملة سامي، "آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المجلد 9، العدد2، 2015، ص ص، 281-292.

3. بوحالة طيب، بن يكن عبد المجيد، " النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد4 ،2019، ص ص، 248-269.

4. بوشعيب سهام، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، 2015، ص ص، 121-135.

5. بوقلاشي عماد، "الإعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 5 ،2014، ص ص، 283-327.

6. حميدي أحمد، "الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر"،المجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،عدد 17، جانفي 2017، ص ص، 87-94.

7. خلق حبيبة، "جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب"، مجلة العلوم الإقتصادية،2011، ص ص، 112- 136.

8. غوفي عبد الحميد، "القروض المصغرة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد1، 2012، ص ص، 97- 113.

9. قصري نسيم، "تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02"، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 2017، العدد 24، المغرب، 2017، ص ص، 1-27.

10. يحياوي هالة، حملة عزالدين، "دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2012 -2017 "، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1 ،2021، ص ص، 55-70.

ب . المداخلات

1. إرزيل الكاهنة،"قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 13-36.

2. بن مبارك باية، "التوازن العقدي في عقود الإعتماد الإيجاري حسب قواعد الأمر رقم 96-09"، أعمال الملتقى الوطني حول التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 19 نوفمبر 2018، ص ص، 24- 36.

3. جاري فاتح، بوكار عبد العزيز، "هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص ص، 74-85.

4. حازم جحلة، سعيدة بوسواك امال، "اليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الودي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص ص، 33-54.

5. حمليل نوارة، "تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البورصة"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 67-81.

6. زكريا مسعودي، حميداتو صالح، "دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل مع الإشارة إل تجربة صندوق الزكاة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 أفريل 2012، ص ص، 1-24.

7. زين الدين عثماني، نجوى حبة، "مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، 3-16.

8. سعدي سامية، "واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 894-906.

9. شريف عمر، بن زروق زكية، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة، دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وفرنسا" ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة، ص ص، 2-15.

10. عبو معاشو أنيسة، "الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 658-670.

11. عصام صبرينة، "تشجيع وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 446-461.

12. عليان عدة، "توازن الأداءات في عقد الإعتماد الإيجاري"، أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص ص، 53- 61.

13. عمار زودة، "دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر" ، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص، 45-57.

14. عوادي مصطفى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، ص ص، 2-16.

15. عيساوي محمد، "فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية"، اعمال الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 2و3 ماي 2018، ص ص، 92- 102.

16. مختور دليلة، "حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة " اعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص، 84-94.

17. مراكشي محمد لمين، بوشلاغم عثمان، بن شهيدة سارة، " دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول دور مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع"، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة،2017، ص ص، 33-41.

IV-النصوص القانونية

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).
2. أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري،ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
3. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج العدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).
4. قانون رقم 18.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 77 ، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
5. أمر رقم 03.03، مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بالمنافسة،ج.ر.ج.ج عدد 43،صادر بتاريخ 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12.08 مؤرخ في 25 جوان 2008،ج.ر.ج.ج عدد 36،صادر بتاريخ 02 جويلية 2008،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر.ج.ج عدد 46،صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
6. قانون رقم 14-10 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج.ر.ج.ج عدد 78،صادر بتاريخ 31 ديسمبر .2014
7. قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 اوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 اوت .2016
8. قانون رقم 02.17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

ب . النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015, يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 21.94، المؤرخ في 18 جويلية 1994،يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية .1994

3. مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي،ج.ر.ج.ج عدد 52،الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 00-190، المؤرخ في 11 جويلية 2000، يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المنوسطة،ج.ر.ج.ج عدد 24، صادربتاريخ 12 جويلية 2000.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-373 , مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الاساسي، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003،يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج.ر ج.ج عدد 12 صادربتاريخ 26 فيفري .2003
7. مرسوم تنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 25 فبراير 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مهامها و تنظيمها،ج.ر.ج.ج عدد 13،صادر بتاريخ 26 فبراير 2003.
8. مرسوم تنفيذي رقم 03-80 ، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنظيم عمله، ج ر ج ج عدد 13،صادر بتاريخ 26 فيفري .2003
9. مرسوم التنفيذي رقم 03-288، مؤرخ في 06 سبتمبر 2003،ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي.
10. مرسوم تنفيذي رقم 04-14،مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر بتاريخ 25 جانفي .2004

11. مرسوم تنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك لضمان القروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي. ج.ر.ج.ح العدد 06 صادر بتاريخ 25 جانفي 2004.
12. مرسوم تنفيذي رقم 05-165، مؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 04 ماي 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 09-05، مؤرخ في 04 جانفي 2009، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي .2009
14. مرسوم تنفيذي رقم 16 – 196، مؤرخ في 4 جوان 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية، ج ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 13 جوان 2016.
15. مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 اوت 2018، يتعلق بالتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 05 اوت 2018.
16. قرار رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر،ج.ر.ج.ج عدد 04، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2018.
17. نظام رقم 03.97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المعدل بموجب النظام رقم 01.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالنظام العام لقيم البورصة المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر بتاريخ 15 جويلية 2012.

V. المواقع الإلكترونية

1. www.sgbv.dz بتاريخ 05 أوت .2021
2. www.angem.dz بتاريخ 10 أوت 2021.
3. www.ansej.dz بتاريخ 11 أوت .2021
4. www.andi.dz بتاريخ 13 أوت 2021.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1. Livres BOUYAKOUB Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, Edition casbah, Alger, 2000.

2. SADOUDI Ahmed, Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie : annales de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale, 1994.

II- Articles de périodiques

1. BOUDJELTI Azdine, BELKACEMI Slim, « La sous-traitance, instrument pour la densification du tissu PME : approche juridique », revue voix de la loi, volume 7, Alger, 2020.
2. BOUSBAH Aicha, « Pépinières d'entreprises », espace PM n°01,ministère de la PME-PMI, Alger,2002.
3. LEGHIME Menguel, « Les jeunes diplômés créateurs d'entreprises dans le cadre de l'ANSEJ, cas de la wilaya de TIZI OUZOU », le cahier du cread, n°73,2005.

III-Thèses et mémoires

1.Bouanani Zehira , AYADI Sakina , « La sous-traitance comme option de redynamisation de l'entreprenariat et l'industrie en Algérie : cas de la wilaya de bejaia »,mémoire de fin de cycle en vu de l'obtention du diplôme master en sciences commerciales, option finance

et commerce international, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, univ de Bejaia 2017.

IV- Les communications :

- OULD MOUSSA Yacine, « financement de la P.M.E : cas de l'Algérie », colloque sur le financement de la P.M.E par la bourse », organisé par la COSOB, Alger, le 16 septembre 2015.

الفهرس

مقدمــة 1

الفصل الأول:تعدد الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب عدة قوانين 4

المبحث الأول:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القوانين العامة 5

المطلب الاول:الامتيازات المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة وقانون المالية 5

الفرع الأول:حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة 6

اولا: حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المقيدة..... 6

1- الردع النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة 6

2-الردع المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة..... 8

ثانيا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المنافسة 9

الفرع الثاني:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المالية..... 10

المطلب الثاني:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل قانون ترقية الاستثمار وقانون الصفقات العمومية..... 11

الفرع الأول:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية. 11

أولا: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية للصفقات..... 12

ثانيا: تطبيق آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص..... 14

الفرع الثاني:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون ترقية الاستثمار... 15

أولا: الاستفادة من كل المزايا المشتركة لكل الاستثمارات..... 15

1-مرحلة الإنجاز **16**

2-مرحلة الاستغلال **17**

ثانيا: الاستفادة من المزايا المطبقة على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني 18

1. مرحلة الإنجاز 18

2 مرحلة الاستغلال 18

المبحث الثاني:الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 02.17 19

المطلب الأول:التدابير المساعدة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي لتطوير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 02.17.....19

الفرع الأول:انشاء وانماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 20

أولا: الهيئات المتخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 20

1 . الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء 20

2 . المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 21

3. صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق 24

الفرع الثاني فرض إجراءات ضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....26

المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الاعلام الاقتصادي.....27

الفرع الأول:ترقية المناولة.....27

أولا: مفهوم المناولة.. 28

1. تعريف المناولة..... 28

2. أهمية المناولة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 29

ثانيا: إجراءات ترقية المناولة..... 29
الفرع الثاني:تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي 31
أولا: الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الاعلام الاقتصادي 31
ثانيا مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الاعلام الاقتصادي..... 32
الفرع الثالث:شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم 33
خاتمة الفصل 34
الفصل الثاني الأجهزة المكلفة بدعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 35
المبحث الأول:هيئات دعم إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....36
المطلب الأول:هيئات الدعم المركزية 36
الفرع الأول:وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 37
أولا : مهام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 37
ثانيا: المهام الجديدة لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 38
الفرع الثاني:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 38
أولا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 39
ثانيا:التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية 39
1. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل..... 40
2. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني 40
الفرع الثالث:الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 40
أولا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 41
ثانيا: بورصات المناولة..... 42

1. الإنضمام إلى بورصة المناولة و الشراكة 42
2. الانسحاب من بورصة المناولة و الشراكة 42
المطلب الثاني:المؤسسات المحلية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....43
الفرع الأول:مراكز دعم المؤسسات الصغيرة..... 43
أولا: مهام مراكز الدعم في اطار تطبيق الاهداف المسطرة 44
ثانيا: تمويل مراكز الدعم 44
الفرع الثاني:مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 45
أولا : أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 46
ثانيا : مهام مشاتل المؤسسات..... 47
الفرع الثالث : مراكز التسهيل 47
أولا : أهداف مراكز التسهيل..... 47
ثانيا : مهام مراكز التسهيل 48
المبحث الثاني:الهياكل الداعمة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....48
المطلب الأول: الهيئات الحكومية التي تساهم في تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....49
الفرع الاول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 49
أولا: النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 50
1-تنظيم وتسيير الوكالة..... 50
2-مجلس التوجيه..... 51
ثانيا. مهام الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و اهدافها 53
1- مهام الوكالة 53

2- أهداف الوكالـة..... 54
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 57
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 58
ثانيا: مهام و أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 58
1. مهام الوكالة 58
2. أهداف الوكـالة..... 60
ثالثا: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة 61
رابعا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالة 62
1.إعانات مالية مباشرة..... 62
2. الإعانات المالية غير المباشرة 62
خامسا:شروط الاستفادة من قروض الوكالة 63
المطلب الثاني:البنوك والمؤسسات المالية.....63
الفرع الاول:التمويل عن طريق البورصة 64
أولا: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل عبر البورصة 64
1-الشرط المتعلق بشكلها القانوني 65
2-الشروط المتعلقة بقيمها المنقولة..... 65
3- مرافقة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من طرف راعي في البورصة 65
ثانيا :إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر البورصة..... 66
1-التمويل عبر فتح رأسمال المؤسسة.....67
2. التمويل عبر القيد المباشر في البورصة..... 68

الفرع الثاني:التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري 69
أولا:ظهور عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر 69
1-واقع الاعتماد الايجاري في الجزائر 70
2-التحفيزات الجبائية المعتمدة من أجل بعث نشاط الاعتماد الايجاري..... 70
3-القواعد الأساسية التي يقوم عليها عقد الاعتماد الايجاري..... 70
ثانيا: اختلال توازن عقد الاعتماد الإيجار عائق أمام تطوره في الجزائر 72
1-عدم التوازن المعرفي في عقد الاعتماد الإيجاري..... 72
2-عدم التوازن الاقتصادي بين المؤجر والمستأجر التمويلي 73
3-عدم التوازن القانوني في عقد الاعتماد الإيجاري 73
خاتمـــة 77
قائمة المراجع..... 80
الفهرس..... 93
ملخص المذكرة 99

ملخص المذكرة باللغة العربية

نظرا لأهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، أولى لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، وذلك من خلال منحها امتيازات عديدة ، فقد قام هذا الأخير بإصدار مجموعة من القوانين، خاصة منها وعامة، تهدف كلها إلى حماية هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها والمتمثلة أساسا في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02.17،ا لأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة، القانون رقم 09.16 المتعلق بترقية الاستثمار، المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا مختلف قوانين المالية.

كما أنشأ العديد من الهياكل والهيئات والأجهزة الموكلة لها مهام دعم وتمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمثلة اساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مراكز التسهيل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي أصبحت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ سنة 2020، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Résumé du mémoire en langue française

Compte tenu de l'importance de la question des petites et moyennes entreprises et du rôle qu'elles jouent dans l'économie nationale, le législateur algérien leur a accordé une grande attention, en leur attribuant de nombreux privilèges. Ce dernier a promulgué un ensemble de lois, tant privées que publiques, elles visent toutes à protéger et à soutenir ces entreprises, à l'exemple de la Loi n° 17-02 pour les Petites et Moyennes Entreprises, Ordonnance n° 03-03 sur la concurrence, Loi n° 16-09 sur la promotion des investissements, le décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, ainsi que diverses lois de finances.

Il a également mis en place de nombreuses structures, organismes et agences chargées des missions d'appui, de financement et d'accompagnement des petites et moyennes entreprises, représentées principalement par l'Agence Nationale de Développement des Investissements « ANDI », les Centres d'Appui aux Petites et Moyennes Entreprises, les centres d'animation, l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes « ANSEJ » devenue l'Agence Nationale d'appui et de développement de l'entreprenariat « ANADE » depuis l'année 2020 ainsi que l'Agence Nationale de Gestion du Microcrédit « ANGEM ».